



جامعة أكلي مهند اولجاج - البويرة



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

في ظل القانون رقم 08-08

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون إداري

إشراف الأستاذة:

إعداد الطالبین

- بوسعدة دليلة

• زیتونی رحیمة

• فرجوج زکیہ

لجنة المناقشة

الأستاذ (ة) مخلوف كمال رئيساً ..

الأستاذ (ة) يوسعيدة دليلة مشرفاً ومقرراً

الأستاذ (ة): يغدادي ليندة ممتحنا

السنة الجامعية: 2018 / 2019

شهر ومحفان

بِحَمْدِ اللَّهِ وَشُكْرِهِ وَالنَّهَاءِ عَلَيْهِ

المترافقاً بالفضل نتقده بجزيل الشكر وحالس الامتنان

إلى أستاذتنا المشرفة التي لم تبخل علينا بمجموعاتنا ونسائجها القيمة

وكل التوجيهات المقدمة

الأستاذة: "بوسعيدة حلية"

الأهداء

أهدي ثمرة عملي هنا إلى:

نبع العنان إلى من أعزها الإسلام ووضع تحته أقدامها الجنان

إلى أمي الغالية

إلى من منعني حرية التعلم وفتح لي باب المستقبل

إلى أبي الغالي

إلى من سيجيئني به القدر والذي اخترته رفيق العمر وشريك الحياة

إلى زوجي إبراهيم

إلى أخواتي وأزواجهم وأخوانني: عمر ومحمد

إلى عماتي وأزواجهم

إلى مراجع البيت وبهيجتها: "مايا لجين", "حنانيا" "هراه" "مربيه" "يسري"

إلى الغالي "سامي ومنصفه وضعي ورندة"

إلى كل من علمني حرفًا وأزاج حثرة من طريقبي

ذكرية

الأهداء

إلى والدي العزيزان أطال الله في عمرهما

إلى كل أخواتي وإنوانبي حفظهم الله ورعاهم

إلى زوجي الكريمه حفظه الله ورفع درجاته وبلغ أماله

إلى كل من ساندني وعذبني سواء من قريبي أو بعيد لاتمام هذه المذكرة.

أهديهم ثمرة جهدي هنا وأسائل الله التوفيق والسداد في هذا الإنجاز المتواضع

رحيمة

مقدمة

يشكل الضمان الاجتماعي أحد صور الحماية الاجتماعية، التي تطرقت إليها مختلف الدساتير في الدول ومن بينها الدساتير الجزائرية ونخص بالذكر دستور 2016، وهذا ما جاء في المادة 69 منه.¹

ونظراً لكون الضمان الاجتماعي يخضع لمنظومة قانونية وتنظيمية رسمية، صيانة لحقوق العامل والمجتمع، فقد أخضع المشرع النزاعات التي تثور بين هيئات الضمان الاجتماعي والمستفيدين من خدمات التأمينات الاجتماعية إلى إجراءات وأساليب خاصة لتسويتها، وذلك بعد تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق أصبح المتعاملين مع الضمان الاجتماعي سواء المؤمنين اجتماعياً أو أصحاب العمل، لاسيما الخواص منهم في نزاعات عديدة ومتعددة مع هيئات الضمان الاجتماعي.

ما دمنا بصدده قانون الضمان الاجتماعي الجزائري ولاسيما المنازعات الطبية موضوع دراستنا، فقد استمر تطور منازعات الضمان الاجتماعي إلى أن وجد الإطار القانوني له عن طريق صدور الأمر 183-66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية²، ويعتبر هذا الأمر هو أول قانون صدر بعد الاستقلال، كرس الإطار القانوني لمنازعات الضمان الاجتماعي وقد ميّز بين المنازعات العامة وبين المنازعات الطبية التي تخضع لقواعد خاصة، إلا أن هذا لم يدم طويلاً، ذلك نظراً للإصلاحات التي قام بها المشرع الجزائري في منظومة الضمان الاجتماعي لسنة 1983، وبالتالي فقد صدرت عدة قوانين في هذه السنة والتي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني آنذاك، ومن بينها القانون رقم 15-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي³، وقد عدل هذا القانون عدة مرات كغيره من قوانين الضمان الاجتماعي، فقام المشرع بتعديلاته سنة

¹- المادة 69 من تعديل الدستور 2016 التي تنص: "...يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي...".

²- الأمر رقم 183-66 المؤرخ في 21 جوان 1966، المتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر رقم 55 لسنة 1966 ملغى.

³- القانون رقم 15-83 المؤرخ في 8 جويلية 1983، المتضمن المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، رقم 28، لسنة 1983 ملغى.

1986 بموجب القانون رقم 15-86 المؤرخ في 29/12/1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987¹، كما قام بتعديله المشرع للمرة الثانية وذلك بعد صدور دستور 1996 بموجب القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11/11/1999.²

وفي سنة 2008 وبعد مرور أكثر من 25 سنة تم إلغاء القانون رقم 15-83 السابق الذكر، وصدر القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث أنه بتفحص مواد هذا القانون وخاصة المادة الثانية منه فقد صنف المشرع الجزائري منازعات الضمان الاجتماعي إلى ثلاثة أنواع:

- المنازعات العامة.

- المنازعات الطبية.

- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبيعي.

لكن ما يهمنا بالضبط حسب هذه الدراسة المنازعات الطبية التي تعتبر جزءاً مهماً من الخلافات والنزاعات التي تقع بين هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي من جهة، والمستفيدين والمؤمن لهم من جهة أخرى.

وعلى هذا الأساس اخترنا موضوع المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، نظراً لأهمية توضيح مفهومها وأساليب التسوية يساهم بشكل كبير في حماية حقوق المستفيدين من خدمات التأمينات الاجتماعية وتطوير مرفق الضمان الاجتماعي.

وعليه فقد طرحنا في سياق هذا البحث الإشكالية التالية:

ما مفهوم المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي؟ وما هي آليات تسويتها في ظل أحكام القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي؟

¹ - القانون رقم 15-86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، عدد 55، ملغى.

² - القانون رقم 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، يتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، رقم 80، المؤرخة في 1999 المعديل والمتمم.

وللإجابة على هذه الإشكالية فقد اعتمدنا في معالجتنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي الذي حاولنا من خلاله تحليل النصوص القانونية المتعلقة بتشريع الضمان الاجتماعي، وبالأخص النصوص القانونية التي تحكم المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، لاسيما القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وكذا المراسيم والأوامر المتعلقة به.

وعلى هذا ارتأينا لتقسيم بحثنا إلى فصلين: (الفصل الأول) خصصناه لماهية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، وتطرقنا لآليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

**ماهية المنازعة الطبية في مجال
الضمان الاجتماعي**

المنازعة الطبية هي كل نزاع ينشب بين هيئة الضمان الاجتماعي والمؤمن حول الحالة الصحية لهذا الأخير، لاسيما المرض والقدرة على العمل والتشخيص، وكذا تقديم العلاج أو حالة إصابة المؤمن له بحادث عمل أو مرض مهني، وعلى هذا الأساس ومن أجل حماية كل طرف فإن المشرع حدد الأحكام الخاصة المتعلقة بالإجراءات التي تستلزم مراعاتها عند وقوع نزاع طبي، وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

ومن خلال هذا سناول التطرق إلى مفهوم المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في (المبحث الأول)، ثم مجال تطبيق المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم المنازعة الطبية

تعلق المنازعة الطبية بالحالة الصحية للمؤمن له وهو ما يجعلها تختلف عن المنازعة العامة في مجال الضمان الاجتماعي، كما تختلف عنها من حيث إجراءات تسويتها والهيئات المختصة بذلك، إذ يغلب عليها الطابع الطبي أو التقني أكثر من الجانب الإداري أو القضائي. ولتمييز المنازعة الطبية عن غيرها من منازعات الضمان الاجتماعي لابد من التعرض لتعريف المنازعة الطبية وخصائصها في (المطلب الأول)، والطبيعة القانونية للمنازعة الطبية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وخصائصها

نظم المشرع الجزائري المنازعة الطبية من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، حيث تعرف المادة 17 المنازعة الطبية بأنها: "الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، لاسيما المرض والقدرة على العمل والحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".

لكن قبل مناقشة هذا التعريف علينا أن نتطرق لتعريف المنازعة الطبية في القانون القديم 83-15 المتعلق بالمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وتعريفها في ظل القانون الجديد رقم 08-08 (الفرع الأول) وبعد ذلك نتعرض لأهم الخصائص التي تتميز بها المنازعة الطبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف المنازعة الطبية

لم تحظ المنازعة الطبية بتعريف فقهي ثابت، ونظرا لاهتمام المشرع بتحديد مضمونها فإننا سنعرض لتعريفها في ظل القانون رقم 15-83 (أولا)، ثم في ظل القانون رقم 08-08 (ثانيا).

أولا- تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون رقم 15-83

هنا المشرع الجزائري نص صراحة على تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، وقد جاء هذا في المادة 04 من قانون رقم 15-83 على أنها: "تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي وكذلك ذوي حقوقهم"¹.

يظهر من خلال هذا النص أن القانون لم يعرّف النزاع الطبي ولم يتطرق إلى حالاته، كما أنه لم يميز عن غيره من المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي العامة أو التقنية، وإنما اقتصر دوره على رسم وعاء موضوعه الحالة الطبية للمؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه من جهة وهيئات الضمان الاجتماعي من جهة أخرى، ثم انتهت إلى أن أي خلاف تدخل فيه هذه العناصر يندرج ضمن المنازعة الطبية.²

وبحسب الأستاذ بن صاري ياسين فإن التعريف الذي جاءت به المادة 04 السالفة الذكر مشوب بكثير من الغموض والقصور، ذلك أنه يحتاج إلى نوع وطبيعة الحالات الصحية التي تدخل في إطار المنازعات الطبية من جهة، وإلى قواعد وإجراءات تتناول بأكثر دقة ووضوح موضوع وآثار الخبرة الطبية.³

¹- المادة 04 من القانون رقم 15-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي المعدل والمتمم.

²- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2013، ص 42.

³- بن صاري ياسين، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

من خلال تحليل نص المادة الرابعة (04) من القانون 15-83 يرى بعض الفقه أنه يمكن استخلاص تعريف للنزاع الطبي على أنه: "ذلك الخلاف الذي يقوم بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي حول الحالة الصحية والطبية للمصاب، بناءاً على تقدير كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي".¹

تجدر الملاحظة بأن المشرع بقدر ما أراد تبسيط وتوضيح لمفهوم المنازعات الطبية في ظل القانون رقم 15-83 المؤرخ في 07 يوليو 1983، إلا أنه لم يوفق في إعطاء تعريف دقيق وشامل لها، وذلك راجع لإشكاليات عدّة ربما أفلة هذا النوع من المنازعات على جداول محاكمنا خلال فترة صدور هذا القانون، أو لظروف كانت تمر بها البلاد آنذاك.²

ثانيا - تعريف المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون رقم 08-

08

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 17 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات، على أنه: "يقصد بالمنازعات الطبية في مفهوم هذا القانون الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمريض والتشخيص والعلاج وكذا كل الوصفات الطبية الأخرى".

من خلال هذا التعريف نستخلص أن المشرع لم يأت بأي جديد على التعريف القديم الذي نصت عليه المادة 04 من القانون رقم 15-83 السابق الذكر، وإنما غير فقط مصطلح الحالة الطبية وعوضه بالحالة الصحية.

¹ - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2013، ص 296.

² - خالدي ليندة، لونيسي غانية، منازعات الضمان الاجتماعي وطرق التحصيل الجبri للاشتراكات وفقاً للقانون 08-08، مذكرة لنيل شهادة ماستر للعلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة، 2015-2016، ص .76

ونذلك باعتماده على «المعيار الموضوعي» من أجل تعريف المنازعات الطبية والمتمثلة في الحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذكر بعض مجالات المنازعة الطبية كالمرض، الحالة الصحية للمريض، التشخيص والعلاج، والوصفات الطبية الأخرى.¹

ما يشوب هذا النص هو حذف المشرع لمصطلح بالغ الأهمية الذي كان واردا في المادة 04 من القانون رقم 83-15 وهو مصطلح "ذوي الحقوق"، وذلك أن المستفيد من الضمان الاجتماعي ليس هو دائما من يباشر في إجراءات القيام بالاعتراض على قرارات الصندوق بنفسه، وإنما في أغلب الأحيان يباشر بهذا الاعتراض ذوي حقوقه وهذا في حالة وفاة المستفيد أو في حالة عدم إمكانية مباشرته لها بنفسه نظرا لسوء حالته الصحية². كما أن المشرع الجزائري أضاف مصطلح "كل الوصفات الطبية الأخرى" وكأنه يوجد وصفات طبية سابقة، كان من المفروض أن تكون العبارة كالتالي³"الوصفات الطبية التي تم رفضها من قبل الطبيب المستشار، وذلك راجع إلى أن أغلب المنازعات الطبية يكون موضوعها الاعتراض على عدم القبول للوصفات من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك إثر المراقبة التي يجريها بصفة عادية على المؤمن لهم".⁴

وخلاله القول نستخلص أن المشرع الجزائري عند تعريفه للمنازعة الطبية استعمل أسلوب مشوب بكثير من الإبهام والغموض، لذلك فلإزالته هذه الصعوبات يجب تدارك هذا الإغفال القانوني والمتمثل في تحديد مفهوم واضح للمنازعة الطبية وكذا حصر أهم موضوعاتها.⁴

¹- إيمان سوسن بركان، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08-08، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة منازعات عمومية، أم البوقي، 2017-2018، ص 19.

²- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- خراز نديرة، قانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد الحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص 12.

⁴- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

لذلك فإن التعريف الذي اقترحه الفقه بالنظر للممارسة التطبيقية للمنازعة الطبية هو كالتالي: "المنازعة الطبية هي كل خلاف يحدث بين المؤمن له اجتماعياً أو ذوي حقوقه وهيئات الضمان الاجتماعي، والتي يكون موضوعها قرار رفض طبي صادر عن الطبيب المستشار".

يتعلق أساساً بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً، سواء كانت متعلقة بالعجز الناتج عن المرض أو حادث عمل أو مرض مهني، أو كانت متعلقة بالولادة أو تحديد سبب الوفاة وكل أنواع العلاج والوصفات الطبية التي تم رفضها من قبل الطبيب المستشار التابع لهيئة الضمان الاجتماعي، وكذا تلك المتعلقة بإجراءات ونتائج وأثار الخبرة الطبية¹.

الفرع الثاني

خصائص المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

تمتاز المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي بخصائص تميزها عن المنازعات الأخرى العامة والتقنية، سواء في القانون رقم 15-83 أو في قانون رقم 08-08 المتعلدين بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، وبالتالي سنحاول إبراز أهم هذه الخصائص والمتمثلة في المنازعات الطبية المرتبطة أساساً بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً (أولاً)، والمنازعات الطبية التي تقتضي اللجوء إلى الطبيب المعالج كمرحلة أولى لوصف الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً (ثانياً)، وأيضاً المنازعات الطبية المرتبطة بإجراء المراقبة الطبية (ثالثاً)، بالإضافة إلى المنازعات الطبية التي تحتاج تسويتها الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص (رابعاً).

أولاً- المنازعات الطبية المرتبطة أساساً بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً
إذا كانت تعرف المنازعات العامة في مجال الضمان الاجتماعي حسب القانون رقم 08-08 على أنها تلك الخلافات التي تثور بين هيئات الضمان من جهة والمؤمن لهم اجتماعياً والمكلفين من جهة أخرى، بموجب تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي، وكذا المنازعات

¹- خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص13.

التقنية ذات الطابع الطبي التي تتعلق بالخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء والصيادلة وجراحى الأسنان... فإن المنازعات الطبية مرتبطة بالحالة الصحية للمستفيد من الضمان الاجتماعي¹. فالمؤمن له قد يتعرض صحته إلى عدة مخاطر، كالعجز، الولادة وهي من العوارض التي تصيب المستفيد من الضمان الاجتماعي تجعله يتوقف عن العمل لمدة قد تطول أو تقصر، فيتعرض المؤمن له إلى فقدان دخله، مما يكلفه ذلك مصاريف باهضة قد تفوق دخله كمصاريف المستشفى والدواء... إلخ.

وهذا ما يجعله يلجأ إلى مصالح الضمان الاجتماعي لايادع الملف الطبي للاستفادة من أداءات الضمان الاجتماعي، لكن في حالة ما إذا قام الطبيب المستشار التابع للصندوق برفض ملفه الطبي، هنا تنشأ ما يسمى بالمنازعة الطبية².

ثانيا - المنازعات الطبية التي تقتضي اللجوء إلى الطبيب المعالج كمرحلة أولى لوصف الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا

لا يمكن أن تنشأ المنازعة الطبية إلا بعد تحديد وتقدير الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا من طرف الطبيب المعالج له، ثم يقدم النتائج المتوصّل إليها إلى هيئة الضمان الاجتماعي المسموح لها قانونا والتي لها حق المراقبة الطبية للتأكد من مدى صحة النتائج، وذلك بعرض المصايب على الطبيب المستشار التابع لها من أجل فحص وتقدير حالته الصحية من جديد فنكون بصدده تقديررين للحالة الصحية للمؤمن له³.

إذا توافق كل من الطبيب المعالج والطبيب المستشار في الرأي هنا لا يوجد أي إشكال، أما إذا خالف رأي الطبيب المستشار رأي الطبيب المعالج ولم يرضى المؤمن له بهذا الاختلاف

¹- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 19.

²- خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 14.

³- ذراع الفندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007، ص 22.

فهنا تنشأ المنازعة الطبية¹ بمفهوم المخالفة لا يمكن للطبيب المعالج أن يحل محلّ الطبيب المستشار.

ثالثا - المنازعات الطبية المرتبطة بإجراء المراقبة الطبية

إن للمراقبة الطبية دور في إبداء رأي ذو طبيعة طبية في إطار تنظيمي في مجال الضمان الاجتماعي مع التأكيد على حماية وحفظ حق المؤمن له الاجتماعي²، كما أن لها مهمة أساسية تكمن في النظر إلى العديد من الأداءات أو التعويضات التي لا تدفع إلا بعدأخذ رأي المراقبة الطبية³، طبقاً لأحكام القانون رقم 11-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، فالمراقبة الطبية تتم على يد هيئات الضمان الاجتماعي بواسطة الطبيب المستشار التابع لها، وهذا ما جاء فيها على أنه: "يمكن لهيئات الضمان الاجتماعي أن تقرر إخضاع المؤمن له اجتماعياً لإجراء فحوصات طبية من طرف طبيب مستشار لهيئة الضمان الاجتماعي أو أي ممارس طبي تعينه هذه الهيئة، بحيث تكون مصاريف الفحص الطبي ملقة على عاتق الهيئة المعنية".

وإذا اعترض المؤمن له اجتماعياً عن هذه الفحوص أو المراقبة المطلوبة أو عندما لا يمتثل للاستدعاء تسقط حقوقه في الأداءات خلال الفترة التي تم فيها عرقلة تلك المراقبة".

يتضح من خلال هذه المادة أن هيئة الضمان الاجتماعي تتمتع قانوناً بحق المراقبة الطبية وبالتالي لا يمكن للمؤمنين الاجتماعيين التهرب منها، فالرأي الطبي الذي يبديه الطبيب المستشار لهيئة الضمان هو من يحدد مدى استحقاق التعويض الواجب دفعه وذلك عن طريق تقدير الحالة الصحية للمؤمن له الاجتماعي.

وعليه فإن المراقبة الطبية هي سبب نشوب المنازعات الطبية وفي معظم الأحيان تكون هذه الأخيرة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بإجراءات المراقبة الطبية.

¹ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 20.

² - خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 15.

³ - سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص 20.

رابعا - المنازعات الطبية التي تحتاج تسويتها بأهل الخبرة وذوي الاختصاص

باعتبار أن المنازعة الطبية مسألة تقنية وفنية فإن تسوية الخلافات المتعلقة بها تتم في إطار إجراءات خاصة تسمى بالخبرة الطبية، ونظرا لهذه الخصوصية يتم الاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء المختصين لمراقبة الحالة الصحية للمؤمنين لهم اجتماعيا لتبيّن لهم تقدير نسبة العجز أو معرفة أسباب الوفاة الناجمة عن حادث عمل أو مرض مهني محل النزاع.¹

على سبيل الإشارة فقانون الضمان الاجتماعي الفرنسي قد تبني هذا المبدأ بحيث أكد على ضرورة اللجوء إلى رأي ثالث يفصل في النزاع عن طريق اللجوء إلى طبيب خبير باختيارهما، أي باختيار المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي وبالتالي فالمنازعة الطبية تحتاج تسويتها إلى الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص.²

وبالتالي فإن اللجوء إلى الخبرة الطبية لتقدير وتحديد الحالة الصحية الحقيقية للمؤمن له اجتماعيا يعتبر كنوع من التحكيم الطبي التخصصي³.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمنازعة الطبية

نظراً لعدم وجود دراسات فيما يخص الطبيعة القانونية للمنازعات الطبية، نلاحظ من جهة أنها منازعة غير قابلة للتسوية القضائية، وهذا في حالة الخبرة الطبية لأن نتائجها تكون نهائية وملزمة، حيث أن المشرع لم يعطي مجالاً للطعن في نتائجها وهذا طبقاً لنص المادة 19 من القانون رقم 08-08، وهذا على عكس القانون رقم 15-83 الملغى.

وتتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض من الباحثين في هذا المجال يرون بأنه يمكن الطعن القضائي ليس في نتائج الخبرة الطبية، ولكن في مسائل متعلقة بها كصحة إجراءاتها بمعنى آخر في حالة عدم احترام الإجراءات ومخالفة القانون في عملية إجراء الخبرة أي يمكن الطعن

¹ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق، ص 23.

² - المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³ - خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 16.

فيه، وهذا ما جعله المشرع كاستثناء، لكن كان عليه أن يضع استثناءات ولا يحصرها في حالة واحدة على أنها نهائية وهذا ما جاء طبقاً لنص المادة 19 الفقرة 02 من القانون 08-08 المذكور أعلاه، كما توجد عدة إشكالات مطروحة ذكر من بينها: أنّ المشرع لم يبين لنا مآل عدم احترام الإجراءات وكذلك من خلال نصه على نتائج الخبرة الطبية تكون نهائية لا يمكن الطعن فيها وهذا أيضاً يعتبر كإشكال من الإشكالات في هذه المادة، أي بمعنى أن المشرع يؤكد على أن المؤمن له عليه أن يرضي بالنتائج النهائية للخبرة الطبية، كما لم يعطه الحق في أن يلجأ إلى القضاء، لكن بالرجوع إلى المادة 19 الفقرة الثالثة (03) من القانون رقم 08-08 والتي نصت على أنه: "إلا أنه يمكن إخبار المحكمة المختصة في المجال الاجتماعي لإجراء خبرة قضائية في حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعنى"¹

وبالنظر في نص هذه المادة يتبيّن أن النص يشير بطريقة غير مباشرة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء بشأن الخبرة الطبية، ومع ذلك يبقى مفهوم استحالة إجراء الخبرة الطبية غير واضح، فما المقصود بمصطلح الاستحالة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة هناك من الدارسين في هذا التخصص يرون المقصود بمصطلح استحالة إجراء الخبرة الطبية يعني في بعض الأحيان تكون إجراء الخبرة الطبية لبعض المؤمنين مستحيلة لأن يكون المريض قد شفي أو أن المعنى يكون قد مرّ عليه مدة طويلة من الزمن مما يصعب إجراء رقابة وخبرة طبية.

بالإضافة إلى ذلك فالمشروع عند إشارته إلى المحكمة المختصة في هذه المادة المذكورة سابقاً لم يحدد لنا المحكمة بالذات وعليه يمكن الرجوع إلى المادة 500 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم، نجد أنّ القسم الاجتماعي هو المختص نوعياً، كما خصّه اختصاصاً مانعاً وأن القاضي مقيد بالمادة 500 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر، بمعنى أنه يمنع الأقسام الأخرى من النظر في المنازعات الطبية.

¹ - المادة 19 من القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي ج ر عدد 11 الصادر بتاريخ 23 فيفري 2008.

ومن جهة أخرى ارتأينا أن المنازعة الطبية هي منازعة قابلة للتسوية القضائية إذا تعلق الأمر بحالة الحجز حيث أجازت المادة 35 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر أنه يمكن للمعنى الطعن أمام الجهات القضائية المختصة ضد القرارات الصادرة عن لجنة العجز الولائية.

وكإضافة لما ذكرناه سابقاً أي فيما يخص المنازعة الطبية الغير قابلة للتسوية القضائية في حالة الخبرة الطبية أنه إذا كانت القاعدة العامة تقضي بأن القاضي الناظر في القضايا المدنية والجزائية قد يلجأ إلى الاستعانة بخبير فني أو تقني أو طبي في الدعوى المرفوعة أمامه أي أن الخبرة غير ملزمة للقاضي الأمر بها فإن الخبرة الطبية في مجال منازعات الضمان الاجتماعي لا تخضع إلى هذه الأحكام وإنما ينظمها تشريع الضمان الاجتماعي الذي وضع لها أحكاماً خاصة ومستثنة من القاعدة المذكورة أعلاه، كما أن لها طبيعة قانونية خاصة بها، إذ أن الرأي الذي يقدمه الطبيب الخبير يبقى ملزماً للأطراف في مرحلة أولية وهذا قبل اللجوء إلى المحكمة، كما قد يكون ملزماً كذلك أمام هذه الأخيرة المعروض عليها النزاع، وإذا ما كانت الخبرة الطبية سليمة من الناحية القانونية وأن القرار الطبي الصادر عن هيئة الضمان الاجتماعي محل الاعتراض جاء مطابقاً لنتائج الخبرة الطبية، إلا أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة، إذ قرر في نفس الوقت أن رأي الطبيب الخبير قد يعتبر عنصراً من عناصر التحقيق للوصول إلى الحقيقة شأنه شأن باقي عناصر الإثبات، ويبقى خاضعاً للسلطة التقديرية للقاضي، بمعنى آخر أن الرأي الذي يبديه الطبيب الخبير يكون غير ملزم للقاضي إذا ثبت له أن نتائج الخبرة غير كاملة أو كانت مشوبة باللبس وهذا ما يميز الطبيعة القانونية للمنازعة الطبية عن غيرها من المنازعات الأخرى.

وعليه يمكن أن نستخلص أن المنازعة الطبية ذو طبيعة مختلطة (مزدوجة) فهي ذات طابع تقني وهذا في حالة الخبرة الطبية، ذات طابع قضائي في حالة العجز.

المبحث الثاني

مجال تطبيق المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

إن القانون رقم 08-08 السابق الذكر نجده غير كافي لتحديد مجالات تطبيق المنازعات الطبية على عكس القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم وكذا القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم، اللذان يوضحان بشكل معمق المجالات الحقيقة للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

وعليه سنتناول المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية وعطلة الأمومة في (المطلب الأول)، والمنازعات الطبية المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية في (المطلب الثاني) وكذا المنازعات الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة وحالة العجز عن المرض في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية وعطلة الأمومة

طبقاً لنص المادة 16 من القانون رقم 11-83 السابق الذكر قد فرّقت بين نوعين من العطل وهما العطل المرضية القصيرة المدى والعطل المرضية الطويلة المدى. وعليه سنتطرق إلى المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية في (الفرع الأول)، ثم إلى المنازعات الطبية المتعلقة بعطلة الأمومة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية

بالرجوع إلى نص المادة 16 المذكور أعلاه فإنها تنص على أنه: "تدفع التعويضات المشار إليها في المادة 15 أعلاه طوال فترة أقصاها ثلاثة (03) سنوات محسوبة وفقاً للشروط التالية:

- إذا تعلق الأمر بعطل طويلة الأمد، يجوز دفع التعويضة اليومية طوال فترة مدتها ثلاثة سنوات ومحسوبة من تاريخ إلى تاريخ عن كل علة.

- وفي حالة توقف يتبعه استئناف للعمل، يتاح أجل جديد مدته ثلاثة (03) سنوات، على أن تمر على هذا الاستئناف سنة على الأقل.
- إذا تعلق بطل من غير العلل الطويلة الأمد، تدفع التعويضة اليومية على نحو يضمن طوال فترة مدتها سنتان (02) متتاليتان، يتناقض فيها العامل ثلاثمائة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل".

فمن خلال استقرائنا لهذه المادة تبين لنا أن العطل المرضية نوعين وهما المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية القصيرة المدى، والتي ستنظر إلى (أولاً) وأيضاً المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية الطويلة المدى (ثانياً).

أولاً- المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية القصيرة المدى

يعد المرض نوع من المنازعات الطبية لكونه يتعلق بالحالة الصحية للمؤمن لهم، باعتباره أكثر الحالات التي قد تصيب المؤمن لهم في حياتهم اليومية العادية. كما أن التأمين على المرض يشمل نوعين من الأداءات والمتمثلة في الأداءات العينية وذلك في التكفل بمصاريف العناية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له وذوي حقوقه، وأداءات نقدية تتمثل في منح تعويضة يومية للعامل الذي يضطره المرض إلى الانقطاع عن العمل، وهذا ما نصت عليه المادة 07 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم.¹.

1- المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية العادية: يجب على المؤمن له في حالة إصابته بمرض مما أدى به إلى التوقف عن العمل، أن يصرّح بذلك لدى هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق وصفة طبية والتي تحرر من طرف الطبيب المعالج له وتسمى "بوصفة الانقطاع عن العمل"، وهذا ما جاء في المادة 25 من المرسوم رقم 27-84 الذي يحدد كيفيات

¹- المادة 07 من القانون رقم 11-83 ، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 28، المعدل والمتمم.

تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم¹.

كما يمكن له إرسالها عن طريق البريد، ففي حالة الإيداع تقوم مصالح الضمان الاجتماعي بتسليم إشعار بالاستلام على الفور وتسلم وصفة التوقف عن العمل في نسختين أي النسخة الأصلية تسلم لـ هيئة الضمان الاجتماعي والنسخة المطابقة للأصل لرب العمل من طرف المؤمن له المريض². إذ يتقدم المؤمن له شخصيا لدى مصالح الضمان الاجتماعي لإجراء المراقبة الطبية على الفور أمام الطبيب المستشار التابع للصندوق وذلك وفقا لما جاء في نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 171-05 الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا³.

ففي حالة ما إذا قام الطبيب المستشار بإصدار قرار طبي يقضي بالرفض الكلي أو الجزئي للعطلة المرضية فهنا ينشأ ما يسمى بالمنازعة الطبية بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي، أما إذا تم قبول مدة العطلة المرضية الممنوحة فهنا لا يوجد أي تعقيد.

2- المنازعات الطبية المتعلقة بالرعاية الطبية والوقائية والعلاجية: نصت المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدلة بموجب قانون 01-08 المؤرخ في 23 جانفي 2008 على أنه: "تشمل أداءات التأمين على المرض: الأداءات العينية والتي تتمثل في التكفل بمصاريف الرعاية الطبية والوقائية والعلاجية لصالح المؤمن له اجتماعيا وذوي حقوقه"⁴، وعلى هذا فإن الأداءات العينية مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمرض، ومن ثمة فإن

¹- المادة 25 من المرسوم رقم 27-84، المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83، المؤرخ في 22 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 07 ، لسنة 1984، المعدل والمتمم.

²- خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 19.

³- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 171-05، المؤرخ في 07 ماي 2005، الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر عدد 33، لسنة 2005.

⁴- المادة 07 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم، المرجع السابق.

هذه الأداءات يتم الحصول عليها عن طريق تحديد وصفة يعدها الطبيب المعالج للمؤمن له، وعلى هذا الأخير أن يسلمها إلى هيئة الضمان الاجتماعي¹.

كما جاء أيضا في نص المادة 08 من القانون رقم 11-83 السابق الذكر المعدلة بموجب قانون رقم 11-08 المؤرخ في 5 جوان 2011 على أنه: "تشمل الأداءات العينية للتأمين على المرض على الخصوص تغطية المصاريف الآتية، الطبية، الجراحية، الاستشفاء، الأعمال الطبية لتشخيص والعلاج بما فيها الفحوص البيولوجية، الصيدلانية، الأجهزة والأعضاء الاصطناعية..."²، فالأداءات العينية للتأمين على المرض تنقسم إلى عدّة أقسام ذكر منها المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض مصاريف العلاج وهذا ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم رقم 27-84 المعدلة بموجب المادة الأولى من الأمر رقم 88-209:³ على أن تعويض مصاريف العلاج من طرف هيئة الضمان الاجتماعي للمؤمن له بشرط قبولها من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي تتمثل فيما يلي:

- عندما تكون المصاريف التي يلتزم بها المؤمن له بمناسبة أي إجراء طبي أو سلسلة إجراءات خصّص لها في المدونة العامة للإجراءات المهنية...
- عندما يثبت أن المستفيد مصاب بإحدى العلل المنصوص عليها في المادة 05 أدناه.
- عندما يلتزم المؤمن له بمصاريف عمليات التزويد بالدم أو المصل أو مشتقاتهما أو في حالة وضع مواليد ولدوا قبل الأوان في محضنة...³.

فكل هذه العلاجات يجب على الطبيب المعالج أن يؤشر عليها وجوباً، ويعدّها في وثيقة مرض وتقدم إلى هيئة الضمان الاجتماعي لإجراء المراقبة عليها من طرف الطبيب المستشار

¹ سامي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 29.

² المادة 08 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

³ المادة الأولى من المرسوم رقم 88-209، المؤرخ في 8 أكتوبر 1988 الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 42، الذي يعدل المرسوم رقم 27-84، السالف الذكر.

لقبولها أو رفضها من أجل تسديد مصاريفها، وهذا طبقاً لنص المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 27-84 السابق الذكر¹.

وبالتالي يجب الحصول على موافقة صريحة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لرد مصاريف الأجهزة والأعضاء البديلة، وذلك عن طريق إجراء المراقبة الطبية من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق².

كما نجد المنازعات الطبية المتعلقة بالأجهزة والأعضاء البديلة التي نصت عليها المادة 08 من خلال المرسوم رقم 27-84 المذكور أعلاه على أنه تشمل تغطية مصاريف الأجهزة ومصاريف شراء الأجهزة التبديلية والجبارية وتركيبها وإصلاحها وتجديدها حسب الشروط التقنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، كما تشمل رد وسائل الربط وغير ذلك من التوابع الضرورية لعمل هذه الأجهزة³.

وكذا المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض مصاريف النظارات المنصوص عليها في المادة 12 من المرسوم رقم 27-84 السابق الذكر على أنه: "لا ترد مصاريف النظارات الخاصة بعدسات البصر اللصيقة أو العدسات الملونة إلا بعد استشارة الطبيب المستشار لدى هيئة الضمان الاجتماعي".

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنّ التعويض عن مصاريف النظارات الطبية يكون بعد الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق، فيصدر قراراً طبي إما بالقبول أو بالرفض، كما يمكن الاعتراض على هذا القرار وبالتالي نشوء نزاع طبي.

كما أقرّ المشرع الجزائري المنازعات الطبية المتعلقة بالمنتجات الصيدلانية (تعويض الأدوية) والتي تعتبر من قبيل المستلزمات الطبية الوقائية والعلاجية، والتي تحرر في شكل وصفة طبية تمنح من طرف الطبيب المعالج الذي يلجأ إليه المؤمن له لمعاينة حالته الصحية، على أن يقوم

¹- المادة 06 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 27-84، السالف الذكر.

²- خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 21.

³- المادة 08 من المرسوم رقم 27-84، المرجع السابق.

هذا الأخير بدفع المصروف ويطلب من الضمان الاجتماعي تعويضاً¹، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الأمر 17-96 المؤرخ في 06 يوليو الذي يعدل ويتم القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية². إلى غير ذلك من التفاصيل.

ثانياً - المنازعات الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية الطويلة المدى

يتمثل النوع الثاني من العطل المرضية في العطلة المرضية الطويلة المدى والتي نصت عليها المادة 16 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السابق الذكر، فمدتها تقدر بثلاث (03) سنوات كاملة، وبعدها يحال المؤمن له اجتماعياً على العجز فقبول هذه المدة أو عدم قبولها متوقف على موافقة هيئة الضمان الاجتماعي عن طريق هيئة الرقابة الطبية والتي يمثلها الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي³.

في حالة عدم قبول تبرير مدة العطلة المرضية المقدرة بثلاثة (3) سنوات من طرف الطبيب المستشار، فهنا تنشأ ما يسمى بالمنازعة الطبية، بحيث يمنح القانون المؤمن له الاعتراض على القرار الطبي المرفوض لتبرير العطلة الممنوعة له من طرف طبيبه، خاصة إذا أكدّ الطبيب المعالج أن المؤمن له المريض مصاب بعلة أو أكثر من العلل الطويلة الأمد والمنصوص عليها في المادة 21 من المرسوم رقم 27-84 السابق الذكر⁴.

الفرع الثاني

المنازعات الطبية المتعلقة بعطلة الأمومة (الولادة)

يقصد بالأمومة هي فترة الحمل والولادة كما تحتاج خلال هذه الفترة إلى رعاية طبية وخاصة في مراحل الحمل الأخيرة، فالمرأة تصبح غير قادرة على العمل مما يؤثر على دخل المرأة

¹- المادة 26 من الأمر رقم 17-96، المؤرخ في 06 يوليو 1996، المتضمن تعديل قانون 11-83، ج.ر. العدد 42، الذي يعدل ويتم القانون رقم 11-83، السابق الذكر.

²- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص.36.

³- المرجع نفسه، ص 39.

⁴- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

العاملة إلى الأسرة ككل، حيث منح المشرع لها حماية خاصة سواء أثناء فترة حملها أو وضعها وذلك من خلال تغطية جميع المصاريف المترتبة على الحمل وعلى الولادة من نفقات العلاج والرعاية الصحية للمرأة العاملة وكذا التعويض عن دخلها الذي فقدته نتيجة انقطاعها عن العمل، كل هذا سنوضحه تدريجياً وعليه سنتطرق إلى المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة (أولاً)، ثم إلى المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض المصاريف الطبية والصيدلية المترتبة عن الحمل وتبعاته (ثانياً).

أولاً- المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة

نصت المادة 23 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السالفة الذكر على أنه: "تشمل أداءات التأمين على الولادة: 1- الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل، الوضع وتبعاته. 2) الأداءات النقدية: دفع تعويضة يومية للمرأة العاملة التي تضطر بسبب الولادة إلى الإقطاع عن العمل"¹.

كما نصت أيضاً المادة 29 من الأمر 96-17 على أنه: "تقاضى المؤمنة لها شريطة أن تتوقف عن كل عمل مأجور أثناء فترة التعويض، تعويضة يومية لمدة أربعة عشر (14) أسبوعاً متتالياً، تبدأ على الأقل ست (6) أسابيع منها قبل التاريخ المحتمل للولادة وعندما تتم الولادة قبل التاريخ المحتمل، لا تقلص فترة التعويض المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعاً وعليه فإن المرأة العاملة التي انقطعت عن العمل بسبب الولادة الحق في الاستفادة من دفع الأداءات النقدية، المتمثلة في تعويضة يومية تقدر 100% من الأجر اليومي بعد اقطاع اشتراك الضمان الاجتماعي والضربي، وهذا ما أكدته المادة 28 من الأمر رقم 17-96 السالف الذكر، وعلى المرأة العاملة لكي تستفيد من الأداءات النقدية يتعين عليها أن تعلم بحالة الحمل المعاينة من طرف طبيتها المعالج لهيئة الضمان الاجتماعي قبل ستة (06) أشهر على الأقل من تاريخ توقع الوضع وهذا طبقاً لنص المادة 33 من المرسوم رقم 27-84 السابق الذكر.

¹- المادة 23 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

وبالرجوع إلى نص المادة 34 من المرسوم رقم 27-84 المذكور أعلاه على المرأة الحامل، إجراء الفحوص الطبية والتي تسبق الولادة أو التي تلتحق بها والتي تتمثل فيما يلي:

- فحص طبي كامل قبل انتهاء الشهر الثالث من الحمل.
- فحص قبالي خلال الشهر السادس من الحمل.
- فحص مختصان بأمر النساء أحدهما قبل أربعة أسابيع من الوضع في أقرب الحالات، والثاني بعد ثمانية أيام من الوضع في أبعد الحالات. فعدم توفر هذه الشرط في الملف الطبي للمرأة الحامل، فإن الطبيب المستشار التابع للصندوق سيصدر قرار طبي يقضي برفض عطة الأمومة، وبالتالي فالمعنى بالأمر ستقوم بإجراءات الطعن في هذا القرار ومن ثمة نشوء المنازعة الطبية في مجال الانقطاع عن العمل بسبب عطلة الأمومة.

ثانيا - المنازعات الطبية المتعلقة بتعويض المصاريف الطبية والصيدلية المترتبة عن الحمل وتبعاته

نصت المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السلف الذكر على أنه: "تشتمل أداءات التأمين على الولادة: 1- الأداءات العينية: كفالة المصاريف المترتبة عن الحمل، الوضع وتبعاته"¹.

وعليه فإن المرأة الحامل تستفيد من عطلة الأمومة المقدرة بأربعة عشر (14) أسبوعا، وتعويض أيضا المصاريف المترتبة عن الحمل والوضع وتبعاته والمتمثلة في المصاريف الطبية والصيدلية على أساس 100%， وكذا مصاريف إقامة الأم والمولود في المستشفى لمدة أقصاها ثمانية (08) أيام.²

كما أنه يجب موافقة الطبيب المستشار للاستفادة من تعويض هذه المصاريف فهو من يختص بالنظر في ملف المعنية بالأمر وفحص مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونيا، وعليه فإن المادة 24 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السالف الذكر

¹ - المادة 23 الفقرة الأولى من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المرجع السابق.

² - المادة 26 من نفس القانون.

نصت على أنه: "لا يجوز منح أداءات التأمين على الولادة ما لم يتم الوضع على يد الطبيب أو المساعدين المؤهلين ما عدا ما خالٍ ذلك لأسباب قاهرة".

فعدم توفر الشروط المنصوص عليها قانوناً يقوم الطبيب المستشار برفض ملف المؤمنة لها اجتماعياً وذلك عن طريق قرار رفض طبي وبالتالي نشوء منازعة طبية تباشر إجراءاتها المعنية بالأمر¹.

المطلب الثاني

المنازعات الطبية المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية

نظراً للمكانة الهامة والمرموقة للعامل، كونه يساهم في تنمية البلاد سواء على الصعيد الاقتصادي أو الاجتماعي، فالمشرع الجزائري كفل هذا العامل بحماية اجتماعية من الأخطار العديدة التي قد تلحق به أضرار والتي قد تترجم عن حوادث العمل والأمراض المهنية. وانطلاقاً من هذا سنتطرق إلى تحديد المنازعات المتعلقة بحوادث العمل في (الفرع الأول) أما المنازعات الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المنازعات المتعلقة بحوادث العمل

لقد تعددت واختلفت التعريف لحادث العمل ويرجع هذا الاختلاف على حسب وجهة نظر كل كاتب وفقيه ولتمييز هذا التعدد والتوع لابد من التعرض لتعريف حادث العمل (أولاً) ثم لصور المنازعات المتعلقة بحوادث العمل (ثانياً).

¹- سمائي الطيب، المنازعات الطبية والنفسية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص .50

أولا- تعريف حادث العمل: نذكر من بين التعريف ما يلي:

أ- تعريف الفقه: هناك من عرفه على أنه كل حادث يقع للعامل خارج المؤسسة وهو في مهمة ذات طابع استثنائي أو دائم، أو عند ممارسة عهدة انتخابية أو مزاولاته للدراسة بانتظام خارج أوقات العمل¹.

وآخر عرفه على أنه الحوادث التي تصيب العامل أثناء مهامه أو بمناسبتها مسببة له أضرار وذلك سواء وقع الحادث داخل الهيئة المستخدمة أو خارجها، أي أن التأمين على حوادث العمل يغطي تلك التي تقع خلال المشوار الذي يقطعه العامل للذهاب إلى عمله، أثناء أداء مهمة خارجية أو أثناء متابعة دورات التكوين المهني التي تتنظمها الهيئة المستخدمة².

ب- تعريف التشريع الفرنسي: عرف إصابة العمل في نص المادة 514 من القانون المتعلق بالضمان الاجتماعي الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1956 المعدل و المتمم على أنه: "تعتبر إصابة عمل مهما كان سبب حدوثها الإصابة التي تحدث بفعل أو مناسبة عمل لكل أجير وكل من يعمل داخل المؤسسة مهما كانت صفتة أو إي مكان يوجد فيه واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال أو المشروعات"³.

ج- تعريف التشريع الجزائري: قد عرف حادث العمل في نص المادة 06 من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم على أنه: "يعتبر حادث العمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل"⁴ وعليه فإن المشرع الجزائري قد تبنى موقف

¹- نبيل صقر، فراح محمد الصالح، تشريعات العمل نصا وتنظيمها، د ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 206.

²-- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013-2014، ص 7.

³- المرجع نفسه، ص 8.

⁴- المادة 6 من قانون رقم 13-83، المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم بالأمر رقم 19-96 المؤرخ في 6 جويلية 1996.

اجتماعي اتجاه حوادث العمل ووسع من نطاق تغطيتها ولم يحصرها فقط في الحوادث التي تحصل بمناسبة الأداء المباشر للعمل سواء داخل المصنع أو الورشة، كما وضع نظام وقائي ضد المخاطر التي قد يتعرض لها العامل من جراء تلك الحوادث.¹

فمن خلال كل ما سبق تقديمها من تعريف نجد أنها قد اختلفت في بعض الصيغ، إلا أنها تصب في مجال واحد، وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح تعريف لحادث العمل على أنه أي إصابة تمس جسم الإنسان وتلحق به أضرار، سواء كانت خارجية مثل الكسور أو داخلية مثل القوى العقلية كما قد تؤدي به إلى الوفاة على أن يتصف هذا الحادث بالمفاجئة، ويكون نتيجة سبب خارجي يحدث في الفترة التي يرتبط فيها العامل بعمل مدفوع الأجر، ويكون خاضعا لسلطة رب العمل².

اشترط المشرع الجزائري التصريح بحادث العمل حتى يستفيد المؤمن له المصاب من الأداءات المنصوص عليها في القانون 13-83 السالف الذكر على أن يتم التصريح بحادث العمل طبقا لنص المادة 13 من القانون المذكور أعلاه من قبل:

- المصاب أو من ناب عنه لصاحب العمل في ظرف 24 ساعة ما عدا في حالات قاهرة ولا تحسب أيام العطل.

- صاحب العمل اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى عمله لهيئة الضمان الاجتماعي في ظرف 48 ساعة ولا تحسب أيام العطل.

- هيئة الضمان الاجتماعي على الفور لمفتش العمل المشرف على المؤسسة أو للموظف الذي يمارس صلاحياته بمقتضى تشريع خاص³، كما أضافت المادة 14 من قانون 13-83 السابق الذكر على أنه إذا لم يبادر صاحب العمل بما عليه، يمكن أن يبادر بالتصريح لهيئة الضمان

¹ - عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 130.

² - فالية فيروز، الحماية القانونية للعمل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تizi وزو 2012، ص 13.

³ - المادة 13 من القانون 13-83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

الاجتماعي المصاب أو ذوي حقوقه أو المنظمة النقابية أو مفتشية العمل، وذلك في أجل منته 4 سنوات اعتبارا من يوم وقوع الحادث¹.

أما فيما يخص النظر في الملف أنه عندما تتوفر لدى هيئة الضمان الاجتماعي عناصر الملف ولاسيما منها التصريح بالحادث يجب عليها البت في الطابع المهني للحادث في ظرف 20 يوما²، أما إذا اعترضت هيئة الضمان الاجتماعي على الطابع المهني للحادث يجب عليها أن تشعر المصاب أو ذوي حقوقه بقرارها في ظرف 20 يوما اعتبارا من تاريخ ورود نبأ الحادث إلى علمها كييفما تم لها ذلك، وإذا لم يصدر عن هيئة الضمان الاجتماعي الاعتراض المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة، يعتبر الطابع المهني للحادث ثابتا من جانبها³.

- وفي حالة وقوع الحادث أثناء المسار، ترسل وجوبا نسخة من المحضر الذي تعدد الجهة الإدارية أو القضائية في أجل منته 10 أيام إلى هيئة الضمان الاجتماعي لمكان الحادث⁴.

ثانيا- صور المنازعات الطبية المتعلقة بحوادث العمل: تتمثل صور المنازعات المتعلقة بحوادث العمل فيما يلي:

أ- المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث العمل:
نصت المادة 36 من القانون 13-83 السابق الذكر على أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بدفع للمصاب تعويضات يومية اعتبارا من اليوم الموالي للتوقف عن العمل نتيجة الحادث خلال كل فترة العجز عن العمل التي تسبق إما الشفاء أو جبر الجرح أو الوفاة،...

يتضح من خلال هذه المادة أن العامل المصاب بحادث العمل يستفيد مباشرة بتعويضات يومية من اليوم الموالي الذي يلي توقفه عن العمل، وذلك من خلال كل فترة العجز عن العمل.

¹- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة للنشر والطباعة والتوزيع، ط 04، 2013، ص 50-51.

²- المادة 16 من القانون 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

³- المادة 17، المرجع نفسه.

⁴- المادة 20، المرجع نفسه.

كما أن للعامل المتضرر بحادث العمل تقدم له الأداءات عن العجز المؤقت على أساس نسبة 100% من التعويضات النظامية المعمول بها في مجال التأمينات الاجتماعية كما تكون هذه الأداءات من طبيعة ومبلغ مماثلين لطبيعة الأداءات المقدمة في باب التأمينات الاجتماعية وهذا ما نصت عليه المادة 28 من قانون 13-83 المذكور سابقا¹.

وعليه فإن قبول مدة العجز المؤقت مرتبط بموافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق، وعادة ما يظهر النزاع الطبي في هذا المجال من خلال قيام الطبيب المعالج بتمديد مدة العجز المؤقت للمؤمن له دون أن تحضى بموافقة الطبيب المستشار لدى خصوص المؤمن له للمراقبة الطبية².

ب - المنازعات الطبية المتعلقة بتحديد تاريخ الجبر في حالة حادث العمل: جاء في نص المادة 08 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 28-84 على أنه: "يبدأ تاريخ التئام الجروح من اليوم الذي تكتسي فيه حالة المصايب طابعا دائمًا أو نهائيا ولم تبقى تحتمل تغييرًا محسوسا، إلا إذا وقع انتكاس أو إعادة فحص"³

يتضح من خلال هذه المادة أن تاريخ الجبر هو التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب نهائية أو مستقرة لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة باستثناء حالات الانتكاس أو المراجعة⁴.

وعليه فإن تاريخ الجبر هو الذي يمكن المؤمن له المتضرر من الانتقال من مرحلة أداءات العجز الكلي المؤقت والذي كان يتناقض في المصاب تعويضات تقدر 100% من الأجر طبقاً للمادة 33 من قانون رقم 13-83 السابق الذكر إلى مرحلة أداءات العجز الدائم، وهذا ما

¹- المادة 28 من القانون 13-83، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

²- سماتي الطيب، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق ص 62.

³- المادة 8 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 28-84 المؤرخ في 11 فبراير 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل، ج ر، عدد 07 بتاريخ 12 ديسمبر 1984.

⁴- خراز نديرة، قاتنة سامية، المرجع السابق، ص 31.

وضحته المادة 6 من المرسوم رقم 84-28 على أنه يستحق التعويض اليومي حتى التاريخ الذي يحدد أجل الشفاء أو الجبر أو الوفاة...¹

وعليه فإن التعويض عن الأداءات المتعلقة بالعجز الكلي المؤقت تبدأ من تاريخ اليوم الموالي لانقطاعه عن العمل نتيجة الحادث إلى غاية تحديد تاريخ الجبر، أي التاريخ الذي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب مستقرة نهائياً لتنتقل بعدها إلى إمكانية الاستفادة من العجز الدائم.²

ج- المنازعات الطبية المتعلقة بالأداءات عن العجز الجزئي الدائم في حالة حادث العمل:
للمصاب الذي يعتريه عجز دائم الحق في ريع، يحسب مبلغه على أساس الأجر المتوسط الذي يتقاضاه المصاب لدى مستخدم واحد أو عدة مستخدمين خلال إثنى عشر (12) شهراً التي تسبق التوقف عن العمل نتيجة الحادث وهذا طبقاً لنص المادة 39 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر.³

فالمصاب الذي يعتريه عجز دائم عن العمل لا يمكن له الاستفادة من مبلغ الريع، إلا إذا تم تحديد نسبة العجز عن العمل كما تحدد هذه النسبة من طرف الطبيب المستشار التابع لصندوق الضمان الاجتماعي وفقاً لجدول محدد وذلك بعد تلقيه شهادة تحدد نسبة العجز من طرف المؤمن له المصاب والمحررة من طبيبه المعالج.⁴

أما فيما يخص مبلغ الريع فإنه يحسب وفقاً لنص المادة 45 من القانون رقم 83-13 السابق الذكر.⁵

د- المنازعات الطبية المتعلقة بمراجعة نسبة العجز في حالة حادث العمل: يمكن أن يراجع الريع إذا اشتد عطاب المصاب أو خف، وفي الحالة الأولى تزيد نسبة العجز لأن الحالة

¹- المادة 33 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل للأمراض المهنية، مرجع سابق.

²- سماتي الطيب، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق ص 64.

³- المادة 39 من القانون رقم 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

⁴- سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية للتشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المنعقدة في 25 أفريل 2001، بسطيف [Http://iefpedia](http://iefpedia).

Com/arab/wap/content/uploads بتاريخ الولوج إلى الموقع يوم 2019/09/24.

⁵- المادة 45 من القانون 83-13 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

الصحية للمصاب ازدادت سوءاً، أما الحالة الثانية فإن نسبة العجز تكون قليلة مقارنة بما كانت عليه من قبل، لكون أنّ الحالة الصحية للمؤمن له المصاب تحسنت، فإجراء المراجعة الدورية لنسبة العجز من طرف الطبيب المستشار التابع للصندوق ضروري في حالة حدوث تغيير فعلي و حقيقي على حالة المصاب، لكن بشرط أن يكون القرار الذي يحدد تاريخ الشفاء أو الجبر قد دخل حيز التطبيق وهذا ما أكدته المادة 58 من القانون 13-83 السالف الذكر¹.

كما جاء أيضاً في المادة 59 من نفس القانون على أن مدة المراجعة لنسبة العجز التي يخضع لها المؤمن له المصاب بحادث العمل أمام هيئة الرقابة عن طريق الطبيب المستشار يمكن أن تتم كل ثلاثة أشهر على الأكثر خلال السنتين الأوليتين المواليتين لتاريخ الشفاء أو جبر الجرح فلا يمكن أن يتم تحديد جديد للتعويضات الممنوحة إلا بعد مرور فترة مدتتها سنة بين المدة والأخرى².

إن أغلب المؤمنين الاجتماعيين بعدما يتم تحديد لهم نسبة العجز من طرف الطبيب المستشار لا يقبلون مراجعة نسبة العجز عندما يستفيدون من الريع المتعلق بهذه النسبة، وذلك من خلال المدة المحددة في المادة 59 من قانون 13-83 السالف الذكر، هذا ما يؤدي دائماً إلى نشوب نزاعات طبية بين المؤمن له المصاب وصندوق الضمان الاجتماعي³.

هـ - المنازعات الطبية المتعلقة بحالة انتكاس المصاب: يعرف الانتكاس أنه تفاقم جرح المصاب أو ظهور جرح جديد ناتج عن حادث أو عن المرض المهني بعد أن أخذ المصاب يتماثل للشفاء أو ظن أنه شفي أو لم يكن يعاني حتى ذلك الحين أي جرح ظاهر، وهذا ما أكدته المادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 28-84 المؤرخ في 11 فبراير 1984، الذي يحدد كيفية تطبيق العناوين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83.

¹ - المادة 58 من القانون 13-83 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق

² - المادة 59 من قانون رقم 13-83، القانون نفسه.

³ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقييم في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق ص 70.

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أن الانتكاس هو حالة تصيب المؤمن له المصاب إما بحادث عمل أو مرض مهني وتمثل في تفاقم الجرح أو ظهور جرح جديد ، وذلك بعد أن أصبح المصاب في وضعية صحية جيدة من خلال ظهور علامات تماثله للشفاء أو ظن أنه شفي.

كما أكدت المادة 62 من القانون رقم 13-83 السابق الذكر أنه: "عند انتكاس المصاب الذي يصبح بحاجة ماسة إلى العلاج الطبي سواء نتج عن ذلك عجز مؤقت جديد أو قديم، تبت هيئة الضمان الاجتماعي في أمر التكفل بتبعيات الانتكاس".

وعليه فإن قبول حالة انتكاس المصاب من عدمه مرتبطة بموافقة الطبيب المستشار التابع للصندوق، ففي حالة رفض قبول ملف الانتكاس من قبل هذا الأخير فإن للمؤمن له المصاب الاعتراض على القرار الطبي أمام لجنة العجز الولاية طبقا المادة 31 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

لكن بالنظر في المادة 31 المذكورة أعلاه لم تدرج حالة الانتكاس ضمن الاعتراضات التي تفصل فيها لجنة العجز الولاية بالرغم من أن حالة الانتكاس ناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني طبقا للمادة 11 الفقرة الأولى من المرسوم 28-84 السالف الذكر مما يطرح إشكالا وهو عدم وضوح الجهة التي يعترض أمامها المؤمن له المصاب بحالة الانتكاس، فهل يعترض أمام مصالح الصندوق من خلال تقديم طلب إجراء خبرة طبية؟ أم أمام لجنة العجز الولاية المؤهلة؟ وللإجابة على هذا الإشكال نرجح الاعتراض على القرار الطبي المتعلق برفض قبول حالة الانتكاس من طرف الطبيب المستشار تكون أمام لجنة العجز الولاية طبقا للمادة 31 من القانون رقم 08-08.¹

¹ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 76-75.

الفرع الثاني

المنازعات الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية

قد يزاول العامل مهنة معينة تترك تأثيرات ضارة على جسمه أو على ممارسة نشاطاته بالصفة المعتادة وهذا راجع لعدة عوامل، كالظروف الطبيعية المختلفة التي تحيط ببيئة العمل، وكذا العوامل المتصلة بطبيعة النشاط والتي تسهم كلها في إحداث الضرر بدرجات مختلفة وهذه الإصابات يطلق عليها بمصطلح الأمراض المهنية والتي اختلفت تعريفاتها من تعريف آخر وهذا ما سنتناوله (أولاً)، كما أن هناك عدة طرق لتحديد الأمراض المهنية وهذا ما سنتطرق إليه (ثانياً).

أولاً- تعريف الأمراض المهنية: من بين هذه التعريف نذكر ما يلي:

أ- تعريف الفقه: هناك من عرفه بأنه مرض سببه عمل دائم يظهر خلال مدة معينة قد تكون في مدة العمل أو الفترة المحددة قانوناً، قد يكون سببه تعفناً في مكان العمل أو أي سبب آخر شرط أن يكون مرتبطاً بالعمل¹.

ب- تعريف التشريع الفرنسي: والذي حدد الأمراض المهنية في سنتي 1914 و 1992 مستنداً إلى الجداول، فإذا ثبتت إصابة العامل بإحدى الأمراض المحددة على سبيل الحصر وقيامه بأحد الأعمال التي يمكن أن تسببها، اعتبرت هذه الحالة مرضًا مهنياً، وبهذا يقادى العامل الصعوبات العملية، التي تكتفى تحديد الصلة السببية بين المرض والعمل الذي يقوم به العامل².

ج- تعريف التشريع الجزائري: لم يعرف المشرع الجزائري الأمراض المهنية وإنما اكتفى بتحديد الأعراض المسببة لها، فالمادة 63 من القانون رقم 13-83 السالف الذكر نصت على

¹- قالية فيروز ، المرجع سابق ص36.

²- المرجع نفسه، ص35.

أنه: " تعتبر كأمراض مهنية، كل أعراض التسمم والتعفن والاعتلال التي تُعزى إلى مصدر أو تأهيل مهني خاص.¹

فمن خلال التعريفات السابقة تجدر الإشارة إلى القول أن الأمراض المهنية، هي تلك الأمراض التي تحدث للعامل نتيجة للتأثير الضار، لبعض العوامل التي لا تفصل عن بيئة العمل، أو المواد الازمة لمزاولة النشاط المهني، ويفترض في شكل تغييرات مرضية تختلف في طبيعتها وأعراضها الحالات المرضية العادبة.²

ومن أجل الحصول على الأداءات المنصوص عليها في القانون رقم 13-83 السالف الذكر، أوجب المشرع الجزائري على المصاب بمرض مهني أن يصرح بهذا المرض لدى هيئة الضمان الاجتماعي في مدة أدناها خمسة عشر (15) يوما، وأقصاها ثلاثة (03) أشهر التي تلي المعاينة الطبية الأولى للمرض، وهذا ما أكدته المادة 71 الفقرة الثانية من القانون 13-83 المذكور سابقا³، كما يأخذ التصريح بعين الاعتبار ولو كان من باب التأمينات الاجتماعية، كما يجب على هيئة الضمان الاجتماعي بإرسال نسخة من التصريح على الفور إلى مفتشي العمل وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 71 الفقرة 4 من القانون 13-83 السالف الذكر.⁴

كما ألزمت المادة 69 من نفس القانون على كل صاحب عمل الذي يستخدم وسائل عمل من شأنها أن تتسبب في الأمراض المهنية المذكورة في هذا الباب التصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي ولمفتشي العمل، أو الموظف الذي يشغل وظائفه بمقتضى التشريع الخاص وكذا المدير الولائي للصحة والهيئات المكلفة بالنظافة والأمن، ويمكن أن يتم إثبات عدم التصريح من طرف مفتشي العمل أو الموظف الذي يشغل وظائفه وهو ملزم باخبار الهيئات المنصوصة عليها بالفقرة أعلاه أو عون من هيئة الضمان الاجتماعي⁵

¹- المادة 63 من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

²- قالبة فيروز ، المرجع سابق ص 36.

³- راجع المادة 71، الفقرة 02 من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع السابق.

⁴- المادة 71، الفقرة 04 من القانون رقم 13-83.

⁵- المادة 69 من القانون نفسه.

وعليه فإن هذا التصريح بالمرض المهني إلى هيئات الضمان الاجتماعي الهدف منه هو تمكين هذه الأخيرة من بسط رقابتها من خلال التأكد من الحالة الصحية المؤمن له، ومدى أحقيته في الاستفادة من الأداءات المقررة له.¹

ثانياً - طرق تحديد الأمراض المهنية:

هناك أغلب التشريعات لم تعطي تعريفاً للمرض المهني، بل اكتفت ببيان الطريقة التي يمكن من خلالها التعرف عليه، لتمكين العامل من الاستفادة من الحماية المقررة له قانوناً ومن بين هذه الطرق نذكر ما يلي:

أ- طريقة التغطية الشاملة: وتعرف هذه الطريقة كذلك بمصطلح نظام الغطاء العام أو الطريقة المرنّة وهو مجرد اختلاف في التسمية فقط. حيث قرر المشرع بموجب هذه الطريقة حماية العامل في حالة إصابته بمرض يثبت طبيعته المهنية، أي كل مرض سببه العمل أو الظروف المحيطة بأدائه أو الأماكن التي يتم فيها العمل.²

وعند الأخذ بهذا النظام يعهد إلى هيئة معينة للبت في كل حالة على حد من حيث كونها مرضًا مهنيًا أم لا، وغالباً ما تتشكل هذه اللجنة من أطباء متخصصين أو من أطباء وخبراء الأمن الصناعي وهنا لا تتحدد ماهية المرض المهني إلا بعد الإصابة به.³

من مزايا طريقة التغطية الشاملة، التوسيع من دائرة الضمان بالنسبة للعامل لأنها تغطي كافة الأمراض التي تسببها مختلف المهن، وتعطيها وصف المرض المهني ولكن ما يعيّنها هو إلقاء عبئ إثبات العلاقة السببية على العامل الذي عليه أن يثبت أنّ المرض كان بسبب العمل الذي يقوم به.⁴

¹- بن صاري ياسين، المرجع نفسه، ص54.

²- أيت سعدي أمال، حوادث العمل والأمراض المهنية وأجهزة الرقابة عليها في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون الطبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص13.

³- فالية فيروز، المرجع السابق، ص43.

⁴- المرجع نفسه، ص43.

ب- طريقة الجداول: كما تسمى كذلك بالطريقة الجامدة، بحيث يقوم المشرع في طريقة الجداول بتحديد الأمراض المهنية، ويدرجها في جدول مقسم لشقين، ففي الشق الأول يحدد فيه اسم المرض، أما الثاني فيحدد فيه الأعمال المسببة لهذا المرض، وبمجرد إصابة العامل بمرض من هذه الأمراض المحددة في الجدول وكان يمارس مهنة أو عملاً تسببه وفقاً للجدول يعتبر مرضًا مهنياً¹.

وقد يكون الجدول مغلقاً فتحدد فيه الأمراض والمهن المسببة دون السماح لأية جهة إضافة أي مرض جديد بعد وضع الجدول، ويعبّر على هذا النوع من الجداول أنه يستبعد الأمراض الجديدة التي تظهر نتيجة التطور الصناعي من عداد الأمراض الماضية، مما يتربّط عليه فقدان المصايب حقه في الحماية التأمينية بسبب قصور الجداول عن ملاحقة التطور².

أما النوع الثاني من الجداول فيتمثل في الجداول المفتوحة وذلك نظراً لما تعرّض له نظام الجداول المغلقة من انتقادات، أخذت بعض الدول بنظام الجداول المفتوحة³ كلما دعت الحاجة لذلك أو بموجب إجراءات شرعية بسيطة، أو بموجب قرار إداري من الجهة المسؤولة على التأمين ضد إصابات العمل والأمراض المهنية⁴.

كما أن لهذه الجداول مزايا سواء المفتوحة أو المغلقة فهي تخفّ عبئ الإثبات على العامل فهي تقيم قرينة قانونية قاطعة باعتبار الإصابة مرضًا مهنيًا ما دام وارداً في الجدول، وكل ما يطلب من العامل هو إثبات إصابته بالمرض، بسبب مهنة مسببة له، وكلاهما يوجد في الجدول، ويستحق العامل بذلك التكفل التام والحماية الازمة⁵.

¹- فاللية فيروز، المرجع نفسه، ص44.

²- المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

³- أيت سعدي أمال، المرجع السابق، ص14.

⁴- فاللية فيروز، المرجع السابق، ص44.

⁵- المرجع نفسه، صفحة نفسها.

ج- الطريقة المزدوجة: تقوم هذه الطريقة بالجمع بين طريقة التغطية الشاملة وطريقة الجداول وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 64-65-66 من القانون 13-83 السالف الذكر، حيث جاء في المادة 64 والتي تنص على أنه: "تحدد قائمة الأمراض ذات المصدر المهني المحتمل وقائمة الأشغال التي من شأنها أن تسبب فيها، وكذا مدة التعرض للمخاطر المناسبة لكل مدة من الأعمال بموجب التنظيم".¹

ففي حالة ما إذا أصيب العامل بمرض غير وارد في الجدول فإن العامل يلزم إثبات أن هذا المرض ناتج عن العمل الذي يؤديه (العلاقة السببية) بحيث تكون هناك لجنة طبية لها صلاحيات تحديد المرض المهني الذي لم يرد في الجدول، كما أن هذا النظام أخذت به معظم التشريعات.².

المطلب الثالث

المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة وحالة العجز الناتج عن المرض

نصت المادة 20 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم على أنه: "تحدد قائمة العلل الطويلة الأمد عن طريق التنظيم".

لكن فيما يخص هذا التنظيم نجد أن المادة 21 من المرسوم رقم 27-84 السالف الذكر، قد بيّنت العلل الطويلة الأمد المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 11-83 المذكور سابقاً، كما نجد أيضاً المادة 40 من المرسوم رقم 27-84 المذكور أعلاه ذكرت لنا الحالة التي تصيب الإنسان في سلامته الجسدية، مما يؤدي إلى عدم قدرته على هذا العمل والتي تتعلق بالعجز الناتج عن المرض.

ومن خلال هذا المطلب سنطرق إلى المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة في (الفرع الأول)، ثم إلى المنازعة الطبية المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض في (الفرع الثاني).

¹- المادة 64 من القانون رقم 13-83 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المرجع نفسه.

²- أيت سعدي أمال، المرجع نفسه، ص 14-15.

الفرع الأول

المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة

بالرجوع إلى نص المادة 21 من المرسوم رقم 84-27 السالف الذكر نصت على أنه:¹

العلل الطويلة الأمد المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 83-11 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية التي تثبت معاينتها أنها تجعل العامل يستحيل عليه أن يمارس نشاطه المهني، هي الآتية:

- 1- السل بجميع أنواعه، 2- الأمراض العصبية والنفسية الخطيرة، 3- الأمراض السرطانية، 4- أمراض الدم، 5- الخراج المفاوي، 6- ارتفاع ضغط الدم الخبيث، 7- أمراض القلب والأوعية الدموية...، 8- الأمراض العصبية الآتية...، 9- العضلية أو العصبية العضلية الآتية...، 10- أمراض الدماغ، 11- أمراض الكلى، 12- أمراض المفاصل المزمنة الالتهابية الآتية...، 13- التهاب ما حول المفاصل الروماتيزمي، 14- القراض الخمامي المنشور، 15- حالات العجز عن التنفس المزمن الناتجة عن انسداد أو انحسار، 16- شلل الأطفال السابق الحاد¹.

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن الأمراض المزمنة واسعة جداً ومرتبطة ببعضها البعض، إلا أن هناك بعض الأمراض بالرغم من أنها لم تذكر في القائمة إلا أن أعراضها تدخل ضمن هذه الأمراض المذكورة، وعلى سبيل المثال نجد أن عملية استئصال الغدة الدرقية يؤدي إلى مرض القلب².

الفرع الثاني

المنازعة الطبية المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض

¹ المادة 21 من المرسوم رقم 84-27، المرجع السابق.

² سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقييم في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، مرجع سابق ص

إن العجز بصفة عامة هو عدم القدرة على العمل، وهو حالة تصيب الإنسان في سلامته الجسدية فتؤثر على قواه البدنية ومقدراته على القيام بالعمل، فالعجز الذي يستحق التعويض هو الذي يفقد المصاب به عن الكسب بصفة عامة، وهذه الصورة بحد ذاتها تستجيب للهدف الذي تسعى لتحقيقه نظم الضمان الاجتماعي.¹

وعليه فإن المادة 40 من المرسوم رقم 27-84 السالف الذكر نصت على أنه: "يعد في حالة عجز المؤمن له الذي يعاني عجزا يخضع على الأقل نصف قدرته على العمل أو الربح، أي يجعله غير قادر أن يحصل في أية مهنة كانت على أجر يفوق نصف أجر منصف أحد العمال من نفس الفئة في المهنة التي كان يمارسها سواء عند تاريخ العلاج الذي تلقاه، أو عند تاريخ المعالجة الطبية للحادث...".

فمن خلال هذه المادة يتضح لنا أنه حتى يكون المؤمن له اجتماعيا في حالة عجز لابد أن يفقد على الأقل نصف قدرته على العمل أو الكسب، وبالتالي يستفيد العاجز عن العمل من منحة من العمل تمكّنه من العيش طوال فترة العجز.

فبرجوعنا إلى القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السالف الذكر نجد أن العجز الناتج عن المرض ينقسم إلى نوعين والمتمثلين في العجز الناتج عن العطالة المرضية القصيرة المدة والتي قدرت ب 300 يوم وهذا ما سنتناوله (أولاً)، وكذا العجز الناتج عن العطالة المرضية الطويلة الأمد المقدرة بثلاث (03) سنوات (ثانياً).

أولاً - العجز الناتج عن العطالة المرضية القصيرة المدة والتي قدرت ب 300 يوم:

¹ - سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية للتشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، المرجع السابق، ص48.

نصت المادة 16 الفقرة 02 من القانون رقم 11-83 السالف الذكر على أنه: "إذا تعلق الأمر بعمل من غير العلل الطويلة الأمد تدفع التعويضة اليومية على نحو يضمن طوال فترة ما مدتها سنتان متتاليتان، يتقادى فيها العامل ثلاثة تعويضة يومية على الأكثر وذلك على علة أو عدة علل"

يتضح من خلال هذه المادة أنه إذا أصيب العامل بعلة من غير العلل الطويلة الأمد فإنه يتقادى العامل فيها 300 تعويضة يومية في مدة قدرها سنتان، ولا يجوز أن يتقادى العامل المؤمن له أكثر من 300 تعويضة.

كما أضافت المادة 35 من القانون 11-83 أنه: "عند انقضاء المدة التي قدمت خلالها الأداءات النقدية للتأمين عن المرض، تتولى هيئة الضمان الاجتماعي تلقائيا النظر في الحقوق من باب التأمين على العجز دون انتظار الطلب من المعنى بالأمر".

يتبيّن من خلال هذه المادة أنه بعد انقضاء مدة العطلة المرضية القصيرة التي قدرت بثلاثة (300) تعويضة والتي تتعلق بمرض من غير الأمراض الطويلة الأمد، فإن المؤمن له اجتماعياً بعد استفادته من الأداءات النقدية خلال سنتان، فإنه ينظر في ملفه من قبل هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً دون انتظار الطلب من المعنى بالأمر، وذلك في إطار التأمين على العجز وليس التأمين على المرض.

ثانياً - العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد المقدرة بثلاث (03) سنوات:

طبقاً لنص المادة 15 من القانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية السالف الذكر فإن المؤمن له اجتماعياً وبعد استفادته من التعويضات المنصوص عليها في هذه المادة وإذا تعلقت بعمل طويلة الأمد فهنا تدفع التعويضات اليومية طوال فترة أقصاها ثلاثة (03) سنوات وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 16 من القانون السالف الذكر¹. لكن عند رجوعنا إلى نص المادة 35 من القانون رقم 11-83 المذكور سابقاً، فإنه عند انقضاء المدة التي قدمت من خلالها الأداءات النقدية للتأمين على المرض، فإن هيئة الضمان الاجتماعي تتولى تلقائياً

¹-المادة 16 من القانون رقم 11-83 ، المرجع السابق.

النظر في الحقوق في إطار العجز، وبالتالي فعند انتهاء من العطلة المرضية الطويلة الأمد المقدرة بثلاث (03) سنوات التي استفاد منها المؤمن له اجتماعيا، فإن الأمر الأخير يحال مباشرة على العجز من طرف الطبيب المستشار التابع لـ هيئة الضمان الاجتماعي¹.

وقد تبني القضاء الجزائري نفس المؤقت التشريعي بحيث جاء في الحكم الصادر عن القسم الاجتماعي لمحكمة برج بوعريريج بتاريخ 25/10/2003 الذي أكد أن المؤمن له لا يمكنه الاستفادة من العطلة المرضية الطويلة الأمد لمرة ثانية أو بصفة نهائية، وإنما بانقضاء المدة المحددة وهي ثلاثة (03) سنوات، فإن المعنى بالأمر يتم إحالته على العجز من الصنف الأول بنسبة 60%， ومن خلال الإطلاع على عريضة افتتاح الدعوى نجد أن المدعي بعد أن تم إبلاغه بقرار إحالته على العجز، فإن لم يرضى بهذه النسبة وقد طالب في دعوته القائمة ضد الصندوق بإعادة إحالته مرة ثانية على العطلة المرضية الطويلة الأمد².

من خلال ما سبق يتبيّن للمحكمة أنه تم التكفل بالمدعي في إطار القانون وبانقضاء المدة المقررة وهي ثلاثة سنوات فإنه تمت إحالته على العجز من الصنف الأول الذي يبقى تحديد مدتة من صلاحيات هيئة الضمان الاجتماعي وهذا تطبيقاً لنص المواد 16 و 17 و 44 من القانون رقم 11-83 المذكور أعلاه، وبذلك فإن الدعوى أصبحت بدون موضوع يتعين رفضها لعدم التأسيس.

في حالة قبول المؤمن له إحالته على العجز وذلك بعد انقضاء العطلة المرضية الطويلة الأمد (3 سنوات) أو بعد استنفاد العطلة المرضية القصيرة المدة (300 يوم) وبعد إتمام كل الإجراءات المتعلقة بالمراقبة الطبية التي تقوم بها اللجنة الوطنية التابعة لـ صندوق الضمان الاجتماعي تقدر نسبة العجز وفقاً لما نص عليه القانون والتي حددتها المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 11-83 المذكور أعلاه.

¹- عزن جلول، المخاطر المضمونة وأليات التسوية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 36.

²- حكم محكمة برج بوعريريج، بتاريخ 25/10/2003، ملف رقم 03/247، بين (ب-أ) ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء. نقل عن سماتي الطيب (غير منشور).

حيث صنفت المادة 36 من القانون رقم رقم 11-83 المؤمن لهم العاجزين عن العمل في ثلاثة أصناف وهي:

الصنف الأول: المؤمن لهم الذين لا يزالون قادرين على ممارسة نشاط مأجور ويستحقون بذلك نسبة 60% من الأجر المتوسط للمنصب.

الصنف الثاني: المؤمن لهم الذين يتغذرون عليهم إطلاقاً القيام بأي نشاط مأجور وهم يستحقون بذلك نسبة 80% من الأجر السنوي المتوسط المضمون.

الصنف الثالث: المؤمن لهم الذين يتغذرون عليهم إطلاقاً القيام بأي نشاط ويحتاجون إلى مساعدة من غيرهم، وهم يستحقون بذلك نسبة 80% من الأجر السنوي المتوسط وتضاف إليها نسبة 40% إذا كانوا يحتاجون إلى مساعدة من غيرهم.¹

¹ - المادة 36 من القانون رقم 11-83، المرجع السابق.

الفصل الثاني:

آليات تسوية المنازعات الطبية

في مجال الضمان الاجتماعي

حاول المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية، المتضمنة منازعات الضمان الاجتماعي عامة والمنازعات الطبية خاصة، أن يجعل من التسوية الداخلية لهذه المنازعات هي الأصل، كونها مرحلة أولية لفض النزاع، فمما تتسم بالطابع الداخلي والودي، كما أنها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعيا.¹

وعليه فإن المشرع ضبط الأحكام الخاصة بالطرق والإجراءات التي يستوجب على المصايب أو صاحب العمل أو هيئات الضمان الاجتماعي مراعاتها عند وقوع حادث عمل أو مرض مهني، لذلك جعل المشرع التسوية الداخلية للمنازعة الطبية تتم عن طريق إجراءين مختلفين: الأول يتم عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية والثاني يتم عن طريق اللجوء إلى اللجنة الولائية المؤهلة للعجز (المبحث الأول)، لكن مع كل هذا قد يحدث ألا توفق آليات التسوية الداخلية للمناعة الطبية في تحقيق الغرض المرجو منها، وفي هذه الحالة لا يبقى أمامها سوى الانتقال إلى المرحلة المعاولة لحل النزاع ألا وهي التسوية القضائية للمنازعة الطبية في حالة عدم التوصل لحل النزاع وديا، (المبحث الثاني).

¹ - خراز نديرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص40.

المبحث الأول

التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي

لقد نصت المادة 18 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي على أنه: "تسوى الخلافات المتعلقة بالمنازعات الطبية حسب الحالة، عن طريق إجراء الخبرة الطبية أو في إطار لجان العجز الولاية المؤهلة".

من خلال هذه المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري جعل التسوية الداخلية لمنازعات الطبية تكون عن طريق إجراءين مختلفين هما الخبرة الطبية ولجان تقدير العجز.

وعليه إذا كانت حالة المؤمن له الصحية تتعلق بحالة العجز الناتج عن المرض أو حادث العمل، أو مرض مهني، ففي هذه الحالة تتم التسوية الداخلية عن طريق اللجوء إلى لجنة العجز الولاية المؤهلة مباشرة بعد تبليغه بقرار هيئة الضمان الاجتماعي، أما إذا كانت الحالة الصحية للمؤمن له لا تتعلق بحالة العجز السالفة الذكر، فإن التسوية الداخلية تتم عن طريق الخبرة الطبية كإجراء أولي واستثنائي.¹

ومن هذا السياق سنحاول التطرق في هذا المبحث لتسوية المنازعة الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية في (المطلب الأول) ثم تسوية المنازعة الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولاية في (المطلب الثاني).

¹- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص .80

المطلب الأول

تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية

تعتبر الخبرة الطبية واللجوء إليها بمثابة التحكيم الطبي وإجراء أولي وجبوی لتسوية النزاع

¹الطبي داخليا.

فالملحوظ أن المشرع الجزائري أخضع تسوية جميع الخلافات ذات الطابع الطبي التي من شأن المؤمن له أن يقدمها ضد القرارات الصادرة عن الهيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بناء

على رأي طبيها المستشار، إلى الخبرة الطبية كإجراء أولي وجبوی،²

وعليه ستتناول في هذه المطلب، اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية في (الفرع الأول) ثم نوضح إجراءات ونتائج الخبرة الطبية في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية

ألزم القانون على هيئة الضمان الاجتماعي إشعار المؤمن له بجميع القرارات الطبية الصادرة عن رأي المستشار والقاضي، حيث يمكن له الاعتراض على هذه القرارات وذلك من خلال طلب إجراء الخبرة الطبية من قبل المؤمن له، حيث يقدم الطلب من قبل هذا الأخير ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي وهذا طبقاً لنص المادة 20 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.³

وعليه وبعد تبليغ القرار الطبي من طرف هيئة الضمان الاجتماعي، يمكن للمؤمن له تقديم طلب الخبرة من طرف الهيئة المذكورة بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام أو

¹ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 299.

² سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، المرجع السابق، ص 81.

³ راجع المادة 20 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

طلب يودع لدى الهيئة مقابل تسليم وصل إيداع وفي هذه الحالة تصبح هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة ب مباشرة إجراءات الخبرة الطبية، ومن ثمة يتبع على هذه الهيئة أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل 8 أيام ابتداء من تاريخ إيداع الملف، هذا استنادا لنص المادة

22 من القانون رقم 08-08 المذكور سالفا.¹

يلاحظ هنا أن المشرع في القانون الجديد رقم 08-08 لم يحدد أجالا لإشعار المعنى بالأمر بالقرار الطبي الصادر عن الطبيب المستشار مثل ما هو عليه الأمر في القانون القديم 83-15 وذلك في المادة 18 منه.²

الفرع الثاني

إجراءات ونتائج الخبرة الطبية

نتناول في هذا الفرع كل من إجراءات الخبرة الطبية (أولا) ثم نتطرق إلى نتائجها (ثانيا).
أولا: إجراءات الخبرة الطبية: باعتبار أن الخبرة الطبية بمفهوم التشريع الضمان الاجتماعي جهة طعن أولى لتسوية الخلافات التي تتعلق بحالة المؤمن له الصحية في حالة حادث عمل أو مرض مهني، فإنها تخضع لإجراءات التالية:

1-طلب الخبرة الطبية: تباشر إجراءات الخبرة الطبية بمقتضى طلب اعتراض يتقدم به المؤمن له إلى هيئات الضمان الاجتماعي، وذلك بعد إشعاره بالقرار الطبي المتخذ بشأن حالته الصحية من طرف الطبيب المستشار³، حيث يمكن له القيام بأي اعتراض على هذا القرار. في حال قيام المؤمن له بالاعتراض على قرار هيئة الضمان الاجتماعي، يمنح له مدة 15 عشر يوم لتقديم طلب إجراء الخبرة الطبية ابتداء من تاريخ استلامه القرار.

¹- تنص المادة 22 من القانون 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 على أنه "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تباشر إجراءات الخبرة الطبية في أجل ثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب...".

²- خازن نبية، قانة سامية، المرجع السابق، ص 43.

³- أحمسة سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 192.

ويكون الطلب مكتوب ومرفق بتقرير الطبيب المعالج طبقاً لنص المادة 20 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-08¹، كما يوجه الطلب بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار باستلام، كما يمكن إيداعه أمام الهيئة المعنية مقابل وصل استلام، مع توضيح موضوع الاعتراض واسم وعنوان الطبيب المعالج.²

وفي هذه الحالة تكون هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة ب مباشرة إجراءات الخبرة الطبية بمفرد ما يرد إليها طلب المؤمن له في ظرف 7 أيام وتنتهي منها في ظرف 15 يوم بعد استلامها لنتائج الخبرة.³

2- تعين الخبر وسير إجراءات الخبرة الطبية: كما أشرنا سابقاً أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة ب مباشرة إجراءات الخبرة الطبية في أجل 8 أيام من تاريخ تقديم طلب من قبل المؤمن له، في هذه الحالة يتم اختيار الطبيب بموجب اتفاق بين الطرفين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي من ضمن قائمة الأطباء والخبراء، حيث يقترح كتابياً على المؤمن له اجتماعياً اختيار 03 أطباء خبراء على الأقل من طرف هيئة الضمان الاجتماعي وإلا أصبحت الهيئة ملزمة برأي الطبيب المعالج.⁴

بالنظر إلى القانون رقم 15-83 نجد أن المادة 20 نصت على أنه: "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتصل بالمؤمن له خلال 7 أيام بعد استلام طلب الخبرة".

وعليه فإن المشرع في القانون الجديد قد أضاف يوماً واحداً فقط، وهي مهلة كافية لتبلغ المؤمن لهم الذين يقطنون بعيداً عن هيئة الضمان الاجتماعي أو الذين غيروا مقر سكناهم.⁵

¹- انظر المادة 20 الفقرة الثانية من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

²- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 58

³- كروش ليندة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اجتماعي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014، ص 11.

⁴- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران ، 2010-2011، ص 22.

⁵- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 91.

كما بينت المادة 22 من القانون رقم 08-08 أن هيئة الضمان الاجتماعي ملزمة بأن تقترب كتابياً على المؤمن له ثلاث خبراء مذكورين في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من نفس القانون، وإلا أصبحت الهيئة ملزمة برأي الطبيب المعالج.

وفي المقابل يتعين على المؤمن له اجتماعياً قبول أو رفض الأطباء المقترحين في ظرف 8 أيام، وفي حالة عدم رد المؤمن له على الاقتراح المقدم له خلال هذا الأجل، هنا يلزم المؤمن له اجتماعياً بقبول الطبيب الخبير المعين تلقائياً من طرف هيئة الضمان الاجتماعي طبقاً لما نصت عليه المادة 23 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-08¹.

لكن في حالة عدم الاتفاق بين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي يعين الطبيب الخبير من طرف صندوق الضمان الاجتماعي فوراً من قائمة الخبراء الطبيين استناداً لما نصت عليه المادة 24 من القانون رقم 08-08².

وبالتالي فعلى الخبير أن يقدم تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه للملف مع إرسال نسخة منه إلى المؤمن له.

بعد الانتهاء من مرحلة الطبيب الخبير تأتي بعدها مرحلة ثانية، ألا وهي مرحلة "تأدية الطبيب الخبير لمهمته"، سواء بالاتفاق أو بالتعيين، وبالتالي يقوم هذا الأخير تبعاً لعرض المهمة المحددة له، فيشرع الطبيب المعين الذي وافق على أداء مهمته، وذلك باستدعاء المؤمن له المريض بقصد إجراء فحصه أو القيام بالخبرة الطبية وذلك في أجل 8 أيام لإجراء الفحوص والمعاينات اللازمة لتكوين رأيه.³

¹- راجع المادة 23 الفقرة الثانية من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

²- نصت المادة 24 من القانون 08-08 التي تنص: "تعين هيئة الضمان الاجتماعي تلقائياً وفورياً الطبيب الخبير المعين بين الذين سبق اقتراهم إذا لم يحصل اتفاق حول اختيار الطبيب الخبير وفقاً للمادة 21 أعلاه في أجل ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب الخبرة الطبية".

³- كروش ليند، المرجع السابق، ص 13.

وفي هذه الحالة يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تضع تحت تصرفه مجموعة من المراجع التي تخص حالة المؤمن له المصاب وتشمل أيضاً رأي الطبيب المعالج ورأي الطبيب المستشار للهيئة وكذا الغرض المحدد للمهمة.

كما يقع عليه معاينة حالة المصاب والقيام بالفحوصات الازمة للتأكد من الإصابات التي يعاني منها ونسبة العجز اللاحق به، على أن يتم ذلك في حدود المهمة الموكلة إليه من طرف مصلحة المراقبة الطبية ولا يتحقق ذلك سوى بالتزام الإجابة على العناصر موضوع الأسئلة المطروحة ضمن قرار تعينه.¹

كما يجب على الطبيب الخبير أن يكتم كل ما أطلع عليه خلال أداء مهمته وإلا يكون قد ارتكب خطأ إفشاء السر المهني طبقاً لنص المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92.² كما يجب عليه انجاز مهمته في حدود ما طلب منه، ولا يمكنه تجاوزها وفي حالة تجاوز الطبيب المهمة الموكلة إليه أو أغفل تسبب النتائج المتوصل إليها، فإنه يعرض خبرته الطعن أمام المحاكم المختصة.³

في الأخير يتعين على الطبيب الخبير أن يودع تقريره لدى هيئة الضمان الاجتماعي في أجل 15 يوم ابتداء من تاريخ استلامه الملف المذكور في المادة 25 أعلاه، مع إرسال نسخة منه إلى المؤمن له اجتماعياً هذا ما جاءت به المادة 26 من القانون رقم 08-08.⁴

كما تتلزم هيئة الضمان الاجتماعي بتبليغ نتائج تقرير الخبرة الطبية إلى المعنى خلال 10 أيام من تاريخ استلام التقرير، عملاً بنص المادة 27 من القانون رقم 08-08 المذكور أعلاه.⁵

¹ - بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 61.

² - راجع المادة 99 من المرسوم التنفيذي رقم 276-92 المؤرخ في 6 جويلية 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، جر، عدد 52، بتاريخ 7 جويلية 1992.

³ - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 301.

⁴ - راجع المادة 26 من القانون 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

⁵ - أنظر المادة 27 من نفس القانون.

الملاحظ هنا أن المشرع من خلال القانون رقم 08-08 أراد القضاء على التأخر والتماطل في تبليغ القرارات الطبية إلى المعني بالأمر، وذلك حتى يتمكن لهم من اتخاذ الطريقة المناسبة إما باستكمال إجراءات الخبرة أو بقبول نتائجها المتحصل عليها، للاستفادة من الأداءات المستحقة، هذا ما لم يكن موجود في القانون رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.

في حالة رفض المؤمن له الاستجابة بدون مبرر لاستدعاءات الطبيب الخبير، يسقط حقه في إجراء الخبرة الطبية هذا ما أكدته المادة 28 من القانون رقم 08-08.¹

وتعد تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء على نفقة هيئات الضمان الاجتماعي، إلا إذا ثبتت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن المؤمن له اجتماعيا طلبه غير مؤسس ففي هذه الحالة تكون الأتعاب على حسابه هو، استنادا لنص المادة 29 الفقرة الأولى من القانون رقم 08-08.²

ثانيا: نتائج الخبرة الطبية: تتلزم هيئة الضمان الاجتماعي صراحة بتبليغ المؤمن له بنتائج تقرير الخبرة الطبية المعدّة من طرف الطبيب الخبير إلى المؤمن له، وذلك في أجل 10 أيام موالية لاستلام التقرير، وعلى هذا فإن نتائج الخبرة تعد إلزامية للأطراف وعلى هيئة الضمان الاجتماعي اتخاذ قرار يكون مطابقا لنتائج الخبرة الطبية طبقا لنص المادة 27 من القانون رقم 08-08 المذكور سالفا.

1 - إلزامية نتائج الخبرة الطبية: تنص المادة 19 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-08 على أنه: " تلزم نتائج الخبرة الطبية للأطراف بصفة نهائية ".

¹- انظر المادة 28 من القانون 08-08 ،السالف الذكر .

²- نصت المادة 29 الفقرة الأولى من القانون 08-08 على أنه: " تكون تكاليف الأتعاب المستحقة للأطباء الخبراء المعينين لإجراء الخبرة على نفقة هيئة الضمان الاجتماعي إلا إذا ثبتت الطبيب الخبير وبشكل واضح أن طلب المؤمن له اجتماعيا غير مؤسس، ففي هذه الحالة تكون تكاليف الأتعاب المستحقة على حساب هذا الأخير ...".

من خلال تمعّتنا لنص هذه المادة يتضح لنا النتائج المتوصّل إليها من طرف الخبرير في نهاية تقريره ملزمة لكل من الطرفين المؤمن له وهيئة الضمان الاجتماعي.

أما بخصوص المادة 25 من القانون رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي فقد نصت على أن نتائج الخبرة تلزم بصفة نهائية للأطراف¹، باستثناء تلك الاعتراضات التي كانت موجّهة ضد نتائج الخبرة الطبية التي تتعلّق بالحالة العجز والتي يمكن الطعن فيها أمام لجنة العجز الولاية، طبقاً لأحكام المادة 30 من القانون رقم 15-83 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 99-10².

لكن برجوعنا إلى القانون الجديد رقم 08-08 لم ينص على الاستثناء السالف الذكر الذي كان مذكوراً في المادة 25 من القانون 15-83، المتعلق بإمكانية الاعتراض على نتائج الخبرة الطبية إذا كانت متعلقة بحالات العجز، لكون أنّ المشرع في القانون رقم 08-08 جعل الطعن في الخلافات الطبية المتعلقة بالعجز ترفع مباشرة أمام لجنة العجز المؤهلة دون اللجوء إلى إجراءات الخبرة الطبية³، وهذا ما أكدته المادة 19 الفقرة الأولى من القانون السالف الذكر، أنه: "تحضع الخلافات المنصوص عليها في المادة 17 للخبرة الطبية باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا القانون".

2- ضرورة اتخاذ هيئة الضمان الاجتماعي قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة الطبية:

الملاحظ أن المشرع لم ينص على هذا المبدأ في القانون الجديد رقم 08-08 صراحة، بالرغم من أنه كان منصوص عليه في القانون القديم رقم 15-83 وهذا ما جاءت به المادة 24 منه، والتي نصت على أنه: "يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة التي أبدتها الطبيب الخبرير".

¹- المادة 25 من القانون رقم 15-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والتمم.

²- المادة 30 من القانون رقم 15-83 المعدلة بالمادة 10 من القانون رقم 99-10، المرجع السابق.

³- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقييم في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 104.

وبالتمعن في القانون رقم 08-08 نجد أن المشرع نص على هذا المبدأ ضمنياً وهذا ما هو مستشف في المادة 27 من القانون السالف الذكر، والتي جاء فيها على أنه: "تلترم هيئة الضمان الاجتماعي بتلبيغ تقرير الخبرة الطبية إلى المعني خلال العشرة (10) أيام المولالية لاستلامه".

من خلال هاتين المادتين يتضح أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي أن تتخذ قراراً مطابقاً لنتائج الخبرة المنجزة، لأن التلبيغ التي تحرره هذه الهيئة والذي تقوم بإرساله إلى المؤمن له لا يعقل بنا أن يكون مخالف لنتائج الخبرة الطبية، وبالتالي يقع على هيئة الضمان الاجتماعي من خلال نص المادة أن يتم تلبيغ هذه النتائج للمؤمن له بكل نزاهة وأمانة.¹

المطلب الثاني

تسوية المنازعة الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولاية المؤهلة

طبقاً لنص المادة 30 من القانون 15-83 المعدلة بالمادة 10 من القانون 99-10 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، أن كل القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي المتعلقة بحالات العجز الناتج عن مرض أو حادث عمل، يمكن أن تكون محل اعتراضات أمام اللجنة الولاية للعجز، كما تختص هذه اللجنة في تحديد سبب وطبيعة المرض أو الإصابات، تاريخ الشفاء أو الجبر، حالة الجبر ونسبة وعلى هذا فإن الاعتراضات على

¹ - كروش ليندة، المرجع السابق، ص 17.

- لقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 09-73 في المادة الثانية منه المؤرخ في 7 فيفري 2009، الذي يحدد شكلية لجنة العجز الولاية المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج ر، عدد 10، المؤرخة في 11 فيفري 2009، كما يأتي: ممثل عن الوالي رئيساً، طبيان خبيران (2) يقترحهما مدير الصحة والسكان للولاية بعدأخذ رأي المجلس الجهوي لأدبيات الطب،

طبيان مستشاران (2) ينتهي الأول إلى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء، وينتهي الثاني إلى الصندوق للضمان الاجتماعي للغير الأجراء، يقترحهما المديران العامان لهاتين الهيئةين، ممثل (1) عن العمال الأجراء تقترحهم المنظمة النقابية للمستخدمين الأكثر تمثيلاً على مستوى الولاية. يمكن لللجنة العجز الولاية المؤهلة أن تستدعي كل شخص مختص من شأنه أن يساعدها في أشغالها".

هذه القرارات المتعلقة بحالة العجز يجب أن ترفع إلى اللجنة الولاية للنظر فيها قبل اللجوء إلى القضاء ذلك أن التسوية الداخلية تبقى هي الأصل في منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة، وذلك لما تتطلبه من سرعة في الفصل كونها تتعلق بالحالة الصحية للمؤمن له.

لذلك سنتطرق إلى اختصاص لجنة العجز الولاية في (الفرع الأول)، ثم نبين إجراءات عرض النزاع الطبي على هذه اللجنة ونتائج عملها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول

اختصاص لجنة العجز الولاية المؤهلة

لقد سبق أن أشرنا أن جميع الاعتراضات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بالمنازعات الطبية التي تتعلق بحالات العجز هي من اختصاص اللجنة الولاية للعجز باعتبارها جهازاً خاصاً للفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن هذه الهيئات.

إن الاختصاصات التي حددتها المشرع للجنة العجز الولاية تم الإشارة لها بموجب المادة 31 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.¹ وعليه يتضح من خلال هذه المادة أن لجنة العجز تبت في كل الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بحالتي العجز سواء العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني أو العجز الناتج عن المرض في إطار التأمينات الاجتماعية. وعليه يمكن ذكر باختصار اختصاصات لجنة العجز وذلك كما يلي:

¹- نصت المادة 31 من القانون رقم 08-08 على أنه: "تبت لجنة العجز الولاية المؤهلة في الخلافات الناجمة عن القرارات الصادرة عن هيئات الضمان الاجتماعي والمتعلقة بما يأتي:

- حالة العجز الدائم، الكلي أو الجزئي، الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني يترتب عنه منح ريع.
- قبول العجز وكذا درجة ومراجعة حالة العجز في إطار التأمينات الاجتماعية...".

أولاً- حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني: يشمل العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني كل من العجز الكلي المؤقت الذي نقصد به الفترة الأولى التي تلي اليوم الأول من توقف المؤمن له المصاب بحادث عمل أو مرض مهني، والتي تسمى بالتعويضات اليومية التي تمنح خلال كل فترة العجز عن العمل والتي تسبق إما بالشفاء التام أو جبر الجراح، وكذا العجز الجزئي الدائم ويكون بعد تحديد تاريخ الجبر، مما يستدعي قيام المصاب بتقديم شهادة طبية من طرف طبيبه المعالج إلى مصالح الصندوق، وعليه ففي حالة قيام هذا الأخير برفض النسبة كلياً أو جزئياً، يمكن للمؤمن له أن يقدم بالاعتراض على هذا القرار مباشرة أمام لجنة العجز والتي تقرر إما بالمصادقة عليه أو تعديله أو حتى رفضه.¹

كذلك يشمل العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني، تحديد تاريخ الجبر التي تعتبر مرحلة فاصلة بين العجز الكلي المؤقت والعجز الجزئي الدائم، وبهذا فقد بينت لنا المادة 8 الفقرة الأولى من الرسوم رقم 84-28 أن تاريخ الجبر هو ذلك التاريخ التي تصبح فيه الحالة الصحية للمصاب مستقرة أو نهائية بحيث لا يرجى تغييرها بصفة ملموسة.²

كما أنه شمل هذا العجز أيضا تحديد تاريخ الشفاء الذي يمكن للجنة العجز أن تعain وبدقة الحالة الصحية للمؤمن له، وذلك عند دراستها للاعتراض المقدم لها من طرفه، فيتبين لها أنها ليست بحاجة إلى عجز كلي مؤقت أو عجز كلي دائم.

ثانياً - حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية: نتناول في هذا العنصر قبول العجز ومراجعته بالإضافة إلى حالة الانتكاس المشار إليها في القانون رقم 83-13 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية، بالنسبة لقبول العجز فإنه في حالة انقضاء مدة العطلة المرضية المتعلقة بعطلة من غير العلل طويلة الأمد والمقدرة بـ300 تعويضة، أو في حالة

¹- كروش ليندة، المرجع السابق، ص 30.

²- راجع المادة 8 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 84-28، السالف الذكر.

انقضاء فترة 3 سنوات إذا تعلق الأمر بعمل طويلة الأمد، فإن المؤمن له يحال مباشرة على العجز دون انتظار الطلب منه.¹

أما بالنسبة لمراجعة حالة العجز فحسب المادة 44 من القانون رقم 83-11 قد أوضحت أن معاش العجز يمكن أن يراجع إثر حدوث تغيير في حالة العجز وبالتالي يلغى إذا ما ثبت بأن نسبة قدرة المستفيد على العمل تفوق 50%.²

أما فيما يخص حالة الانتكاس فقد أشارت إليها المادة 62 من قانون رقم 83-13 المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.

الفرع الثاني

إجراءات عرض النزاع على لجنة العجز الولائية ونتائج عملها

نتناول في هذا الفرع إجراءات عرض النزاع الطبي على لجنة العجز (أولا) ثم نطرق بعدها إلى نتائج عمل هذه اللجنة (ثانيا).

أولا - إجراءات عرض النزاع الطبي على لجنة العجز الولائية: سنتعرض هنا إلى إجراءات تكليف لجنة العجز الولائية كما حدّدها القانون والتنظيم على النحو الآتي:

يرفع الطعن أمام لجنة العجز الولائية من قبل المؤمن له المريض أو المصاب في أجل ثلاثة (30) يوما، ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه،³ وهو نفس الأجل الممنوح من طرف المشرع المصري للمريض أو المصاب الذي يبدأ من تاريخ إخطاره، وذلك بعد إثبات عجزه أو بتقدير نسبة العجز عند رفعه التظلم أو تقديمه لطلب أمام لجنة التحكيم الطبي.

¹ - وعزن جلو، المخاطر المضمونة وآليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018، ص 36.

² - راجع المادة 44 من القانون رقم 83-11 المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية السالف الذكر.

³ - نصت المادة 33 من القانون رقم 08-08 على أنه: "تخطر لجنة العجز الولائية المؤهلة من قبل المؤمن له اجتماعيا في أجل ثلاثة (30) يوما ابتداء من تاريخ استلام تبليغ قرار هيئة الضمان الاجتماعي المعترض عليه...".

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد حدد آجال الطعن بشهرين (02) تسري من تاريخ تبليغ قرار الصندوق المعارض عليه، وذلك أمام محكمة منازعات العجز، وأجل شهر بالنسبة للاستئاف أمام المجلس الوطني للعجز.¹

أما بالنسبة لشكل الطعن فإن القانون رقم 08-08 لم يحدده ولم يضع شكلا معينا لطريقة رفع الطعن أمام لجنة العجز، حيث تخطر هذه الأخيرة بطلب مكتوب ومرفق بتقرير طبي من طرف الطبيب المعالج.²

من هنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعتمد على شكلية معينة للطعن في قرار هيئة الضمان الاجتماعي أمام لجنة العجز، وذلك لتسهيل وتبسيط الإجراءات من جهة، ودون تكليف أو مصاريف من جهة أخرى، ذلك لكون أن اللجوء إلى هذه اللجنة ما هو إلا طريقة للتسوية الإدارية فقط قبل اللجوء إلى القضاء.³

ثانيا - نتائج عمل لجنة العجز الولاية: نشير هنا إلى أهم نتائج عمل هذه اللجنة وذلك على النحو الآتي:

1 - ضرورة فصل لجنة العجز في الاعتراض المقدم أمامها خلال ستين (60) يوما:

تقوم لجنة العجز بالبت في الطعون المعروضة عليها ضد قرارات هيئات الضمان الاجتماعي في جانبها الطبي في مدة 60 يوما، وذلك ابتداء من تاريخ استلامها للطعن أو العريضة بإحدى الطريقتين المنصوص عليها قانونا، هذا استنادا لنص المادة 31 الفقرة 4 من القانون رقم 08-08، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.⁴

¹ عباسة جمال، المرجع السابق، ص 64.

² نصت المادة 33 الفقرة الثانية من القانون رقم 08-08 أنه: "... يتم إخبار اللجنة بطلب مكتوب مرافق بتقرير الطبيب المعالج، موجه برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، أو بإيداعه لدى أمانة اللجنة مقابل وصل إيداع".

³ المرجع نفسه، ص 65.

⁴ راجع المادة 31 الفقرة 4 من القانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق.

وبالتالي ففي حالة عدم انقضاء مهلة ستين (60) يوم المخصصة للجنة العجز للفصل في الطعن، ولجأ المؤمن له إلى القضاء، فإن ذلك يعد مخالفة للمادة 30 و36 من القانون رقم 15-83 وبالتالي يترب عن رفض دعوه لفساد الإجراءات.

2- ضرورة تسبب قرارات اللجنة الولاية المؤهلة: يجب أن يكون القرار الصادر عن لجنة العجز مسبباً وحالياً من أي تناقض أو إغفال، وذلك لتقديم الأسانيد والحجج المعتمدة في اتخاذ القرار لتمكين القضاء من النظر في النزاع المعروض عليه.¹ هذا ما أكدته المادة 36 الفقرة 03 من قانون رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي.²

3- ضرورة تبليغ قرارات لجنة العجز الولاية خلال عشرين (20) يوماً من صدور قرارها: عند رجوعنا إلى المادة 34 من قانون رقم 08-08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، قد بيّنت لنا أن المشرع في القانون الجديد حدد لنا وسائل تبليغ قرارات لجنة العجز المتمثلة في التبليغ عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل باستلام، أو بواسطة عنون مراقبة معتمد للضمان الاجتماعي، وذلك عن طريق محضر استلام وهذا في غضون 20 يوماً، عكس ما كان عليه في القانون القديم رقم 15-83 بموجب المادة 36 الفقرة 4 منه، فيكفي أن يتم تبليغ قرار لجنة العجز من طرف أمين اللجنة إلى الأطراف المعنية فحسب.³

المبحث الثاني

التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز

لقد سبق وأن أشرنا إلى أن نتائج الخبرة الطبية ملزمة للأطراف بصفة نهائية، لهذا فإنه لا يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية المختصة، باستثناء تلك الخلافات المتعلقة بحالات العجز التي يجوز الطعن فيها أمام هذه الجهات، وعليه فإننا سننعرض في هذا المبحث بالتدريج

¹ بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 170.

² نصت المادة 36 الفقرة 3 من القانون 15-83 على أنه: "يجب أن تكون قرارات اللجنة معللة".

³ سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية، المرجع السابق، ص 319.

إلى عرض النزاع أمام الجهة القضائية المختصة لهذا النوع من المنازعات في (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى كيفية رفع الدعوى والمتمثلة في إجراءات عرض النزاع أمام هذه الجهة في (المطلب الثاني)، وفي الأخير نشير إلى الدور المسند للقاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات المتعلقة بحالة العجز في (المطلب الثالث).

المطلب الأول

الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

قبل أن نتعرض لهذا المطلب لا بد من طرح إشكال قانوني ظلّ مبيهاً لفترة طويلة، ألا وهو ما هي الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعاوى إلغاء قرارات لجان العجز التي قصدها المشرع الجزائري؟

لقد كان في القانون الملغى رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي قبل تعديله لسنة 1999، تخضع جميع قرارات لجان العجز الولائية للطعن بالنقض أمام الغرفة الاجتماعية بالمحكمة العليا، إلا أن هذه الطريقة لاقت انتقاداً كبيراً من قبل رجال القانون، غير أن هذا لم يدم طويلاً، حيث عدلت المادة 37 من القانون رقم 15-83 بالقانون 99-10 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999 بموجب المادة 14 منه، التي صرحت على أنه يجوز الطعن في القرارات لجان العجز أمام الجهات القضائية المختصة.¹

إن التعديل الذي طرأ على المادة 37 لم يحل مشكلة الاختصاص القضائي، وإنما فقد وسع من عمق الفجوة باستعماله عبارة "الجهات القضائية" دون تقديم أي شرح أو توضيح إضافي آخر، ذلك أن العبارة جاءت على النحو الذي يحمل معنى أشمل وأوسع من العبارة الأصلية التي كانت تنص صراحة على أن الأمر يتعلق بالمحكمة العليا.²

¹- نصت المادة 37 من القانون رقم 15-83 المعدلة بموجب المادة 14 من قانون 99-10 على أنه: "يجوز الطعن في قرارات اللجان المختصة بحالات العجز أمام الجهات القضائية المختصة".

²- بن صاري ياسين، المرجع السابق، ص 84.

ولهذا فقد ثارت عدة أسئلة وإشكالات كثيرة من الناحية العملية من أهمها، هل الجهات القضائية التي فصدها المشرع هي المحاكم الفاصلة في المسائل الاجتماعية ؟ أم الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا ؟ أو حتى المحاكم المنعقدة في مقر المجالس القضائية المتعلقة بالفصل في القضايا المتعلقة بمعاشات التقاعد الخاصة بالعجز والمنازعات المتعلقة بحوادث العمل ؟

ولهذا فقد ثار خلاف بين الفقه والقضاء حول تفسير نص هذه المادة، حيث يرى البعض أن المحكمة العليا هي الجهة القضائية المختصة، بينما يرى البعض الآخر أن الجهة القضائية المختصة هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية، وهو الرأي الراجح لأن نية المشرع كانت تهدف إلى سحب الاختصاص من المحكمة العليا واسناده إلى قضاء الدرجة الأولى، ذلك حتى يكن بوسع الطاعن أن يظفر بدرجتي التقاضي قبل اللجوء إلى أعلى قمة في الهرم القضائي إلا وهي المحكمة العليا.

إن التضارب اللاحق بهاته المادة أدى في نهاية المطاف إلى تناقض الأحكام القضائية، حيث أن بعض من المحاكم رأت بأن الدعاوى المتعلقة بإلغاء قرارات لجان العجز ليست من اختصاصها باعتبار أنها من اختصاص المحكمة العليا، بينما المحاكم الأخرى ترى بأن هذه الدعاوى من اختصاصها، على اعتبار أن هذا التعديل كان يهدف إلى إرجاع هذه المنازعات إلى محاكم الدرجة الأولى الفاصلة في المواد الاجتماعية،¹ هذا كله نتيجة غياب اجتهاد قضائي موحد من قبل أعلى قمة في هرم النظام القضائي العادي، إلى أن جاء القانون رقم 08-08 المؤرخ في 2 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الساري

¹ - عباسة جمال، المرجع السابق، ص 199.

المفعول، الذي وقع في نفس الإشكالية وهي عدم تحديده للجهة القضائية، وهو ما بينته المادة 35 من القانون رقم 08-08 السالف الذكر.¹

ما يمكن ملاحظته من خلال المادة 35 هو أن المشرع لم يحدد الجهة القضائية المختصة للنظر في قرارات لجان العجز الولائية للمرة الثانية، وإنما أبقى على عبارة "الجهات القضائية المختصة"، وبالتالي فإنه لم يضف أي جديد من هذه الناحية ما عدا المهلة التي تم تحديدها بثلاثين يوم تبدأ من تاريخ استلام تبليغ القرار.

وعليه فإن الاختصاص تم تحديده لا حقا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09-08 الجديد، باعتباره الشريعة العامة للإجراءات، وبالتالي فإن الغموض والإبهام قد زال أخيرا بموجب نص المادة 500 منه، التي أوضحت لنا أن القضاء المختص هو القسم الاجتماعي لدى المحكمة، الذي يختص اختصاصا مانعا.

فمن خلال هذا النص المذكور في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نستخلص أن المشرع حاول حصر كل المنازعات التي يختص بها القسم الاجتماعي نوعيا على مستوى المحكمة "المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية" ، على خلاف ما كان عليه الحال في قانون الإجراءات المدنية القديم.

بالإضافة إلى هذا فإن الفقرة 6 من المادة 500 قد أشارت إلى اختصاص القسم الاجتماعي بمنازعات الضمان الاجتماعي والتقاعد.²

وخلال القول هو أنّ الجهة القضائية المختصة للنظر في المنازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة، والمنازعات الطبية بصفة خاصة، هي المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية وهذه ما يظهر من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد.

¹- نصت المادة 35 رقم من القانون رقم 08-08 السالف الذكر أنه: " تكون قرارات لجنة العجز الولائية المؤهلة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداء من تاريخ استلام تبليغ القرار".

²- أنظر المادة 500 الفقرة 6 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ج ر ، ع 23 الصادر في 2008 .

المطلب الثاني

إجراءات عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة

ستتعرض في هذا المطلب إلى إجراءات عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة بصفة عامة، على اعتبار أن القسم الاجتماعي قسم من أقسامها المختلفة من جهة، وعدم تخصص المحاكم من جهة أخرى، وعلى هذا فإن المشرع لم يتطرق إلى كيفية رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي، بل ترك ذلك إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي فقد أخضع المشرع إجراءات رفع الدعوى للإجراءات المحددة، في هذا القانون المعمول به في مختلف القضايا المدنية والتجارية والاجتماعية¹،

وهذا عملاً بأحكام المادة 32 الفقرة الأولى والثالثة من قانون إجراءات المدنية والإدارية وذلك لكون أن قضاء العمل وقضاء الضمان الاجتماعي يعتبران جزءاً من المنظومة القضائية العامة، ولهذا فقد نصّ المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في فصله الثاني المعون في القسم الاجتماعي، القسم الرابع في رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي وهذا طبقاً لما نصت عليه المادة 503 منه.²

ما يلاحظ من خلال نص المادة أن رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي للمحكمة، لا يتسم بقواعد خاصة، بل يجب الرجوع إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي قام المشرع باحالتنا إليها.

ولهذا فإن هذه المادة بينت لنا كيفية رفع الدعوى وهذا ما سنتناوله بالنسبة لعريضة افتتاح الدعوى في (الفرع الأول)، وكيفية تسجيل الدعوى وتقديم الوثائق في (الفرع الثاني).

¹- أحمسة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص323.

²- نصت المادة 503 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد على أنه: "ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقاً للقواعد المقررة قانوناً".

الفرع الأول

عرضية افتتاح الدعوى

يتم تقديم الدعوى أو رفعها أمام المحكمة بصفة عامة، وأمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية بصفة خاصة، في شكل عرضية مكتوبة ومؤعة ومؤرخة.¹

حيث تودع أمام أمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه بعدد من النسخ يساوي الأطراف، على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي الذي أنسد هذا النوع من المنازعات إلى جهة قضائية مستقلة، سميت بمحكمة منازعات العجز، ثم الاستئناف أمام المجلس الوطني للعجز والتعريفة، وأخيرا الطعن بالنقض أمام محكمة النقض.

يعتبر كل هذا منطقيا كون أنّ من خصائص النظام القضائي الفرنسي، مبدأ استقلالية الجهات القضائية من جهة، وتحصص القاضي من جهة أخرى،عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي أخذ بمبدأ عدم تحصص الجهات القضائية من جهة وعدم تحصص القاضي من جهة أخرى.²

وعليه فقد تضمنت عرضية افتتاح الدعوى، شكليات عامة لابد من توافرها وتمثل فيما يلي:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، هنا يجب الإشارة أنه في إطار الخلافات والدعوى المرفوعة من قبل المؤمن لهم والمستخدمين، ضد صناديق وهيئات الضمان الاجتماعي، فيما يخص منازعات الضمان الاجتماعي بصفة عامة ودعوى المنازعات الطبية بصفة خاصة، حيث يجب رفع الدعوى أمام المحكمة الفاصلة في المواد الاجتماعية لكون أن هذا القسم يتمتع باستقلالية مطلقة وليس نسبية.³
- اسم ولقب المدعي (المؤمن له) وموطنه.

¹ راجع المادة 14 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

² عباسة جمال، المرجع السابق، ص 146.

³ كروش ليندة المرجع، السابق، ص 46.

- اسم ولقب وموطن المدعى عليه فإن لم يكن له موطن فأخر موطن له.
 - الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الانفافي.
 - عرض موجز للوقائع والطلبات والأحداث والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.
 - الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.¹
- إضافة إلى هذا فإنه يتشرط أيضاً لقبول الدعوى أن تتوفر لرافع الدعوى "المؤمن له اجتماعياً" شرطي الصفة والمصلحة هذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.² وعليه فإن المشرع لم يقدم تعريفاً للصفة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بل اكتفى بالنص على شروط الدعوى بصفة عامة، وباعتبار أن الصفة من النظام العام فإن للقاضي أن يثيرها من تلقاء نفسه، وهذا ما أكدته المادة 67 من قانون المذكور أعلاه.³

الفرع الثاني

تسجيل الدعوى وتقديم الوثائق

ستنطرق من خلال هذا الفرع إلى كيفية تسجيل الدعوى المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة (أولاً) ثم تقديم الوثائق إلى أمانة الضبط لهذه الأخيرة (ثانياً).

أولاً - تسجيل الدعوى: تقييد العريضة في سجل خاص تبعاً لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم، ورقم القضية وتاريخ أول جلسة ويسجل أمين الضبط رقم القضية، وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، وتسلم للمدعي بعرض تبليغها رسمياً للخصوم، ولا يقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانوناً، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

¹ راجع المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

² أنظر المادة 13 من نفس القانون .

³ أنظر المادة 67 من نفس القانون .

ويقوم رئيس الجهة القضائية بالفصل في كل نزاع يعرض عليه حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل للطعن.¹

ثانيا - تقديم الوثائق والمستندات: يجب إيداع الأوراق والسنادات والوثائق التي أستند إليها الخصوم، دعما لادعاءاتهم بأمانة الضبط الجهة القضائية، بأصولها أو نسخ رسمية منها أو نسخ مطابقة للأصل وتبلغ للخصم، غير أنه يجوز للقاضي قبول نسخ عادية منها عند الاقتضاء ومنها ما يمكن تبليغ تلك الأوراق والسنادات لباقي الخصوم في شكل نسخ.²

يقوم الخصوم بتقديم المستندات المشار إليها سابقا إلى أمين الضبط، وذلك لجردها والتأشير عليها قبل إيداعها بملف القضية تحت طائلة الرفض، مع إيداعها بأمانة الضبط وذلك مقابل وصل استلام.

يمكن للقاضي أن يأمر شفهيا بإبلاغ كل وثيقة عرضت عليه وثبتت عدم إبلاغها للخصم الآخر، ويحدد كيفية وأجل ذلك البلاغ، وهذا بناء على طلب أحد الخصوم.

كما يمكن للقاضي أن يستبعد من المناقشة كل وثيقة لم يتم إبلاغها خلال الآجال والكيفية المحددة قانونا.³

ينبغي الإشارة إلى أن عرض الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات يجب أن تحرر باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول، كما يجب أن يتم تقديم كل الوثائق والمستندات باللغة العربية مصحوبة بترجمة رسمية لهذه اللغة.⁴

¹- أنظر المادة 16 و 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، السالف الذكر.

²- أنظر المواد من 22 إلى 24 من نفس القانون .

³- كروش ليندا، المرجع السابق، ص 49.

⁴- نصت المادة 8 من القانون رقم 09-08 على أنه: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية لمن عرائض ومذكرات باللغة العربية تحت طائلة عدم القبول".

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة تحت طائلة عدم القبول...".

المطلب الثالث

دور القاضي الاجتماعي في العمل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز

يتربّ عن قابلية قرارات لجنة العجز الولاية للطعن أمام المحكمة العليا حصر دور هذه الأخيرة في مراقبة تشكيل لجنة العجز الولاية المؤهلة تشكيلها صحيحاً، مع ضرورة ذكر صفات أعضائها، ومراقبة آجال الطعن أمامها المقرر بثلاثين (30) يوماً، ومراعاة مدى التزام لجنة العجز بالاختصاصات المخولة لها في ميدان العجز والأهم من ذلك الوقوف على تسبب قرارات اللجنة، ومراقبة مدى مطابقتها للقانون ويعتبر من أهم ما تقوم به المحكمة العليا.¹

ولإبراز الدور المنوط بالقاضي الاجتماعي في المنازعات المتعلقة بالعجز يتعين استعراض دور القاضي في مراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية (الفرع الأول) ومراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز (الفرع الثاني) والقضاء بإلغاء قرارات لجنة العجز الولاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مراقبة مدى احترام الإجراءات الشكلية

إن مهمة القاضي الاجتماعي في الفصل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز هو السهر على حسن تطبيق القانون وهذا يشكل حماية قضائية لحقوق المؤمن له، ويتجلى هذا الدور من خلال:

- وجوب التأكد من مدى مراعاة الإجراءات الشكلية التي اشترطتها القانون لهذا النوع من المنازعات بحيث يجب احترامها من قبل لجنة العجز.²

يتمتع القاضي في هذه الحالة بسلطة واسعة حيث يتفحص أوراق الملف المعروضة عليه، وذلك من خلال بسط رقابته حول ما إذا تم تقديم الاعتراض أمام الجنة الولاية أم لا.

¹ - سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي، المرجع السابق، ص 173.

² - خراز نديرة، فانة سامية، المرجع السابق، ص 75.

وكذا حول تشكيله للجنة وأجال اللجوء إلى القضاء وما إذا كان هذا الطعن برسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أم مجرد عريضة عادية، ففي هذه الحالة فإن القاضي حتماً سيرفض الدعوى شكلاً لعدم استفاء الدعوى لهذا القيد الذي نص عليه المشرع كما يجب على القاضي التأكيد من أن المؤمن له قد قدم طعنه أمام لجنة العجز قبل أي طعن أمام الجهات القضائية، كون أن التسوية الداخلية هي الأصل وعدم احترامه يؤدي إلى رفض الدعوى شكلاً باعتبار أنه إجراء من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه.¹

الفرع الثاني

مراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز

يقوم القاضي بتحقيق ومراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز، وذلك بعد عرض النزاع عليه وبعد قبوله الدعوى شكلاً، حيث يمكن له أن يرفض الدعوى المرفوعة أمامه إذا لم تكن مبنية على أساسيد وحجج قانونية صحيحة، فيقوم برفضها لعدم التأسيس القانوني.²

وهذا ما ورد في قرار المحكمة العليا المؤرخ في 7 جانفي 2010:³ حيث يتبيّن فعلاً في قرار لجنة العجز المطعون فيه، أنه يكتفي بالقبول الخبير بوكرشة حدد تاريخ الشفاء يوم 04 جويلية 2005 ومن ثم رفض الطعن دون أن يتعرض إلى الشهادات والخبرات المقدمة من طرف الطاعن ولا لتشخيص المرض مع ذكر الأسباب التي أدت إلى شفائه حسب التاريخ المذكور بصفة دقيقة وواضحة لا لبس فيها مما يجعل الوجه مؤسس ومن ثم نقض القرار المطعون فيه، وعليه فإن قرار لجنة العجز لوكالة تizi وزو تم إبطاله وإعادة القضية والأطراف إلى لجنة العجز وكالة بومرداس".

¹ - سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية، ص420.

² - خازن نيرة، قانة سامية، المرجع السابق، ص 75.

³ - قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7 جانفي 2010، ملف رقم 95 24 63، الغرفة الاجتماعية، بين(ك -) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية، وكالة تizi وزو.

الفرع الثالث

إلغاء قرارات لجنة العجز الولائية

يمكن للقاضي الاجتماعي أن يلغى قرارات لجنة العجز الولائية بعد عرض النزاع عليه، وذلك بعد الاطلاع على عريضة إعادة سير الدعوى بعد إجراء الخبرة القضائية، وبعد النظر في المذكرة الجوابية للمرجع ضده في دعوى الرجوع بعد الخبرة، فمن حيث الشكل تتم إعادة السير في الدعوى بعد إجراء خبرة قضائية وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات م، و، إ، أما في الموضوع يدقق القاضي في مدى التزام لجنة العجز الولائية بسلامة إجراءات الخبرة الطبية وعدم مطابقة قرار هيئة الضمان الاجتماعي لنتائج الخبرة ونقص نتائجها أو غموضها واللجوء إلى الخبرة القضائية في حالة استحالة إجراء الخبرة الطبية.¹

¹ حمور سعاد، حمو مراوي دهية، آليات التسوية القضائية في منازعات الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018، ص 56.

خاتمة

نستخلص من خلال دراستنا لموضوع بحثنا هذا، أن المنازعة الطبية هي عبارة عن عبارة عن تلك النزاعات أو الخلافات التي تتشابه بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة، والمؤمن لهم اجتماعياً من جهة أخرى، والتي أراد المشرع من خلالها حماية المستفيدين من الضمان الاجتماعي، وبالخصوص المؤمن لهم وذلك تيسيراً لهم في الحصول على مستحقاتهم وأداءات الضمان الاجتماعي، كما وضع المشرع الجزائري إجراءات تحكم وتنظم آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، وهكذا فكل الخلافات الطبية تمر عبر مرحلتين، مرحلة التسوية الداخلية (الإدارية) ومرحلة التسوية القضائية بالنسبة للمنازعات المتعلقة بحالة العجز.

فبالنسبة للتسوية الداخلية للمنازعات الطبية، فإنها تخضع للتسوية داخلية أمام هيئات وصناديق الضمان الاجتماعي قبل عرضها أمام القضاء تحت طائلة عدم قبولها شكلاً، وعليه فإن المشرع وفي إطار القانون رقم 08-08 قد قلص من إمكانية إعادة النظر قضائياً في نتائج الخبرة الطبية بحيث أصبحت نهائية وغير قابلة للطعن فيها ما عدا الخلافات المتعلقة بحالات العجز والتي تتظر فيها اللجنة الولاية للعجز بصفة ابتدائية، وبعدها يمكن اللجوء بشأنها إلى القضاء من طرف المؤمن له أو من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، أما فيما يخص التسوية القضائية للمنازعات الطبية وهي المرحلة الأخيرة التي يصل إليها المؤمن له عند فشل التسوية الداخلية وصدور قرار طبي في غير صالحه المتعلق بقرارات لجنة العجز الولاية، ومن ثمة يجب الرجوع إلى القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09-08 باعتباره الشريعة العامة للإجراءات، حيث تخضع المواد الاجتماعية بما فيها منازعات الضمان الاجتماعي عموماً والمنازعات الطبية خصوصاً للاختصاص النوعي للقسم الاجتماعي، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كما أشرنا إليها سابقاً. غير أنه يمكن القول أنه رغم التعديلات والإصلاحات التي جاء بها المشرع سواء فيما يخص التسوية الداخلية (الإدارية) وذلك من خلال تبسيط الإجراءات وتقليل الآجال من جهة، أما فيما يخص التسوية القضائية والتي حاول المشرع من خلالها أن يجعل القسم الاجتماعي على

مستوى المحكمة قسماً مستقلاً ومحتصاً بهذا النوع من المنازعات اختصاصاً مانعاً، إلا أن ذلك لم يخلو من النواقص والغموض بشأن بعض المسائل على غرار إمكانية الطعن في نتائج الخبرة .

وعليه نقترح إدخال بعض التعديلات على نصوص قانون رقم 08-08 من أجل إزالة الغموض واللبس وتسهيل مهمة تسوية هذه النزاعات على الجهات المعنية (إدارية وقضائية)، ومن أجل المساهمة في تحصيل المؤمن لهم لحقوقهم في الضمان الاجتماعي ومنها ما يلي:

- تعديل المادة 19 الفقرة الثانية التي جاءت تتصل بإلزامية الخبرة الطبية بالنسبة للأطراف وبصفة نهائية، حيث كان على المشرع أن يفتح المجال أمام إمكانية الطعن في نتائجها حماية في حقوق المؤمن له.

- كذلك تعديل المادة 19 الفقرة الثالثة فيما يخص الخبرة الطبية، حيث أن المشرع لم يشر بطريقة مباشرة إلى الاستثناء المذكور في هذه المادة وهو حالة استحالة إجراء خبرة طبية على المعنى.

- مراجعة المادة 35 من نفس القانون حيث أن المشرع في هذه المادة لم يوضح بالتحديد الجهات القضائية المختصة بشأن قرارات لجنة العجز الولائية وكان عليه أن يشير مباشرة إلى المحكمة الاجتماعية، وذلك تطبيقاً للمادة 500 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

- تقليل آجال رفع الدعوى أمام القضاء، تيسيراً لحصول المؤمن له لحقوقه .
وختاماً نرى أن الأخذ بهذه المقترنات من شأنه أن يساهم في تبسيط إجراءات تسوية المنازعات الطبية، وفي تسهيل استفادة المؤمن لهم من خدمات التأمينات الاجتماعية من جهة، والمساهمة في تطوير مرفق الضمان الاجتماعي من جهة أخرى.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب:

- 1- أحمسة سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 2- أحمسة سليمان، آليات تسوية منازعات العمل والضمان الاجتماعي في القانون الجزائري، ط33، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- 3- بن صاري ياسين، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري، دار هومة، ط04، الجزائر.
- 4- سماتي الطيب، التأمينات الاجتماعية في مجال الضمان الاجتماعي، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 5- سماتي الطيب، المنازعات الطبية والتقنية في مجال الضمان الاجتماعي على ضوء القانون الجديد، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 6- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلد للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

ثانياً: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- الدكتوراه:

- 1- عباسة جمال، تسوية المنازعات الطبية في التشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الاجتماعي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010-2011.

ب- المذكرات الجامعية:

1- مذكراً الماجستير:

- 1- قالية فiroz، الحماية القانونية للعمل من الأخطار المهنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمر تizi وزو 2012.

2- كشيدة باديس، المخاطر المضمونة وآليات في المنازعات في مجال الضمان الاجتماعي،
بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، "تخصص قانون أعمال" جامعة الحاج
لخضر، باتنة، 2009-2010.

2- مذكرات الماستر:

1- أيت سعدي أمال، حوادث العمل والأمراض المهنية وأجهزة الرقابة عليها في التشريع
الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قسم القانون العام، تخصص القانون
الطبي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

2- إيمان سوسن بركان، منازعات الضمان الاجتماعي في التشريع الجزائري 08-08، مذكرة
تمكيلية لنيل شهادة ماستر في الحقوق، شعبة منازعات عمومية، أم البوقي، 2017-2018.

3- حمور سعاد، حمو مراوي دهية، آليات التسوية القضائية في منازعات الضمان الاجتماعي،
مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق: شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص
الشامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017-2018.

4- خالدي ليندة، منازعات الضمان الاجتماعي وطرق التحصيل الجبري وفقا للقانون 08-08،
مذكرة لنيل شهادة ماستر للعلوم القانونية، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة أكلي محد
أول حاج، البويرة، 2015-2016.

5- خراز نديرة، فانة سامية، المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة تخرج
لنيل شهادة الماستر للحقوق ، فرع قانون الأعمال، تخصص قانون العام للأعمال، جامعة عبد
الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

6- دليلة أحمد هرقة، مروة كواشي، حوادث العمل في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل
شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، قالمة 2013-
2014.

- 7- ذراع القندول عثمان، منازعات الضمان الاجتماعي ودور القاضي فيها، مذكرة تخرج لنيل جائزة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، الجزائر، 2007.
- 8- كروش ليندة، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون اجتماعي، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، 2013-2014.
- 9- وعزان جلول، المخاطر المضمنة وآليات التسوية في مجال التأمينات الاجتماعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون التأمينات والمسؤولية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2017-2018.

ثالثا: المدخلات:

- 1- سماتي الطيب، الإطار القانوني للتأمينات الاجتماعية للتشريع الجزائري ومشاكله العملية، ندوة حول مؤسسات التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية، جامعة سطيف فرحت عباس، 2011.

رابعا: النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- 1- تعديل دستور 7 مارس 2016، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر عدد 14 الصادر في 7 مارس 2016.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- الأمر رقم 183-66 المؤرخ في 21 جوان 1966 المتضمن تعويض حوادث العمل بالأمراض المهنية، ج.ر رقم 55 لسنة 1966، ملغى.

- 2- القانون رقم 11-83، المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج. ر عدد 28، المعدل والمتم.

- 3- الأمر رقم 17-96 المؤرخ في 06 يوليوا 1996، الذي يعدل ويتمم قانون رقم 11-83 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 42.

- القانون رقم 13-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر، ع 28، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 15-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر عدد 28، الملغى.
- القانون رقم 15/99 المؤرخ في 11 نوفمبر 1999، الذي يعدل قانون رقم 15-83 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، رقم 80، المؤرخ في 1999، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 15/86 المؤرخ في 29 ديسمبر 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987، ج.ر، عدد 55، ملغى.
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، ج.ر، ع 11، الصادر في تاريخ 22 فيفري 2008.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة في 23 أبريل 2008.

ج- المراسيم:

- 1- المرسوم رقم 27-84، المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83، المؤرخ في 22 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 07 لسنة 1984 المعدل والمتمم.
- 2- المرسوم رقم 28-84، المؤرخ في 11 فيفري 1984، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنواين الثالث والرابع والثامن من القانون رقم 13-83، المؤرخ في 2 يوليو 1983، المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، ج.ر عدد 07، بتاريخ 12 ديسمبر 1984.
- 3- المرسوم رقم 209-88، المؤرخ في 8 أكتوبر 1988، الذي يحدد كيفيات تطبيق العنوان الثاني من القانون رقم 11-83، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، ج.ر عدد 42.

- 4- المرسوم التنفيذي رقم 296-92، المؤرخ في 6 جويلية 1992 ، المتضمن مدونة أخلاقيات الطب ج.ر عدد 52، بتاريخ 7 جويلية 1992.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 171-05، المؤرخ في 07 ماي 2005، الذي يحدد شروط سير المراقبة الطبية للمؤمن لهم اجتماعيا، ج.ر عدد 33، لسنة 2005.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 73-09، المؤرخ في 07 فيفري 2009، الذي يحدد تشكيلة لجنة العجز المؤهلة في مجال الضمان الاجتماعي وتنظيمها وسيرها، ج.ر عدد 10، المؤرخة في 11 فيفري 2009.

د - القرارات القضائية:

- 1- قرار المحكمة العليا بتاريخ 25/10/2003، ملف رقم 03/247، بين (ب-أ)، ومدير الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وكالة برج بوعريريج (غير منشور)، نقلًا عن سماتي الطيب.
- 2- قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 7 جانفي 2010، ملف رقم 95 24 63، الغرفة الاجتماعية بين (ك - إ) ضد الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية وكالة تizi وزو (غير منشور)، نقلًا عن سماتي الطيب.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	شكر وتقدير
	الإهداء
2	مقدمة
الفصل الأول: ماهية المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.	
7	المبحث الأول: مفهوم المنازعة الطبية.
7	المطلب الأول: تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي وخصائصها.
8	الفرع الأول: تعريف المنازعة الطبية.
8	أولاً: تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون رقم 15-83.
9	ثانياً: تعريف المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي في ظل القانون 08-08.
11	الفرع الثاني: خصائص المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي
11	أولاً: المنازعة الطبية المرتبطة أساساً بالحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً.
12	ثانياً: المنازعة الطبية تقتضي اللجوء إلى الطبيب كمرحلة أولى لضمان لوصف الحالة الصحية للمؤمن له اجتماعياً.
13	ثالثاً: المنازعة الطبية المرتبطة بإجراء المراقبة الطبية.
14	رابعاً: المنازعة الطبية التي تحتاج تسويتها الاستعانة بأهل الخبرة وذوي الاختصاص.
14	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمنازعة للطبية.
17	المبحث الثاني: مجال تطبيق المنازعة الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.
17	المطلب الأول: المنازعة الطبية المتعلقة بالعطلة المرضية وعطلة الأمومة.

17	الفرع الأول: المنازعة الطبية المتعلقة بالعطل المرضية.
18	أولاً: المنازعة الطبية المتعلقة بالعطل المرضية قصيرة المدى.
22	ثانياً: المنازعة الطبية المتعلقة بالعطل المرضية طويلة المدى.
22	الفرع الثاني: المنازعة الطبية المتعلقة بالعطل الأمومة.
23	أولاً: المنازعة الطبية المتعلقة بتعويض عطلة الأمومة.
24	ثانياً: المنازعة الطبية المتعلقة بتعويض المصارييف الطبية والصيدلية عن الحمل وتبعته.
25	المطلب الثاني: المنازعة الطبية المتعلقة بحوادث العمل والأمراض المهنية.
25	الفرع الأول: المنازعة الطبية المتعلقة بحوادث العمل.
26	أولاً: تعريف حادث العمل.
28	ثانياً: صور المنازعات الطبية المتعلقة بحوادث العمل.
33	الفرع الثاني: المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المهنية.
33	أولاً: تعريف الأمراض المهنية.
35	ثانياً: طرق تحديد الأمراض المهنية.
37	المطلب الثالث: المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة وحالة العجز وحالة العجز الناتج عن المرض.
38	الفرع الأول: المنازعة الطبية المتعلقة بالأمراض المزمنة.
39	الفرع الثاني: المنازعة الطبية المتعلقة بحالة العجز الناتج عن المرض.
40	أولاً: العجز الناتج عن العطلة المرضية القصيرة المدة التي بلغت 300 يوم.
40	ثانياً: العجز الناتج عن العطلة المرضية الطويلة الأمد والتي بلغت 3 سنوات.
	الفصل الثاني: آليات تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.
44	المبحث الأول: التسوية الداخلية للمنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي.

45	المطلب الأول: تسوية المنازعات الطبية عن طريق اللجوء إلى الخبرة الطبية.
45	الفرع الأول: اختصاص هيئة الضمان الاجتماعي بإجراء الخبرة الطبية.
46	الفرع الثاني: إجراءات ونتائج الخبرة الطبية.
46	أولاً: إجراءات الخبرة الطبية.
50	ثانياً: نتائج الخبرة الطبية.
52	المطلب الثاني: تسوية المنازعة الطبية عن طريق الاعتراض أمام لجنة العجز الولاية المؤهلة.
53	الفرع الأول: اختصاص لجنة العجز الولاية المؤهلة.
54	أولاً: حالة العجز الناتج عن حادث عمل أو مرض مهني:
54	ثانياً: حالة العجز الناتج عن مرض في إطار التأمينات الاجتماعية
55	الفرع الثاني: إجراءات عرض النزاع على لجنة العجز الولاية ونتائج عملها.
55	أولاً: إجراءات عرض النزاع الطبي على لجنة العجز الولاية.
56	ثانياً: نتائج عمل لجنة العجز الولاية.
57	المبحث الثاني: التسوية القضائية للمنازعات الطبية المتعلقة بحالات العجز.
58	المطلب الأول: الجهة القضائية المختصة بالنظر في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.
61	المطلب الثاني: اجراءات عرض النزاع أمام الجهات القضائية المختصة.
62	الفرع الأول: عريضة افتتاح العوى.
63	الفرع الثاني: تسجيل الدعوى وتقديم الوثائق.
63	أولاً: تسجيل الدعوى.

64	ثانياً: تقديم الوثائق والمستندات.
65	المطلب الثالث: دور القاضي الاجتماعي في العمل في المنازعات الطبية المتعلقة بحالة العجز.
65	الفرع الأول: مراقبة مدى احترام الاجراءات الشكلية.
66	الفرع الثاني: مراقبة مدى تسبب قرارات لجنة العجز.
67	الفرع الثالث: إلغاء قرارات لجنة العجز الولاية.
69	خاتمة:
72	قائمة المصادر والمراجع
	فهرس المحتويات

